جامعة غارداية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

الشعبة: علوم المالية والمحاسبة

التخصص: مالية المؤسسة

إعداد الطالبين:عبد العزيز مولاي ابراهيم

يوســـف حمـــزة

بعنوان:

مساهمة الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية

- دراسة حالة المراقبة المالية لولاية غرداية-

2017/12/31-2017/01/01

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 2018/ 06/20

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الأستاذ: بوخاري عبد الحميد أستاذ التعليم العالي–جامعة غرداية –رئيسا

الأستاذ:بهاز الجيلالي أستاذ مساعدأ–جامعة غرداية –مشرفا ومقررا

الأستاذ:سليماني عادل أستاذ مساعدأ–جامعة غرداية –مناقشا

الأستاذ: هندي كريم أستاذ مساعدأ–جامعة غرداية –مناقشا

السنة الجامعية:2017/ 2018

جامعة غارداية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

الشعبة: علوم التسيير

التخصص: إدارة الأعمال

إعداد الطالبين:مولاي ابراهيم عبد العزيز

حمزة يوسف

بعنوان:

مساهمة الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية

- دراسة حالة المراقبة المالية لولاية غرداية-

2017/12/31-2017/01/01

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 2018/ 06/20

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الأستاذ:بوخاري عبد الحميد أستاذالتعليم العالي—جامعةغرداية –رئيسا

الأستاذ:بهاز الجيلالي أستاذمساعدأ—جامعةغرداية –مشرفا ومقررا

الأستاذ:سليماني عادلأستاذمساعدأ—جامعةغرداية –مناقشا

الأستاذ: هندي كريم أستاذمساعدأ—جامعةغرداية –مناقشا

السنة الجامعية:2017/ 2018

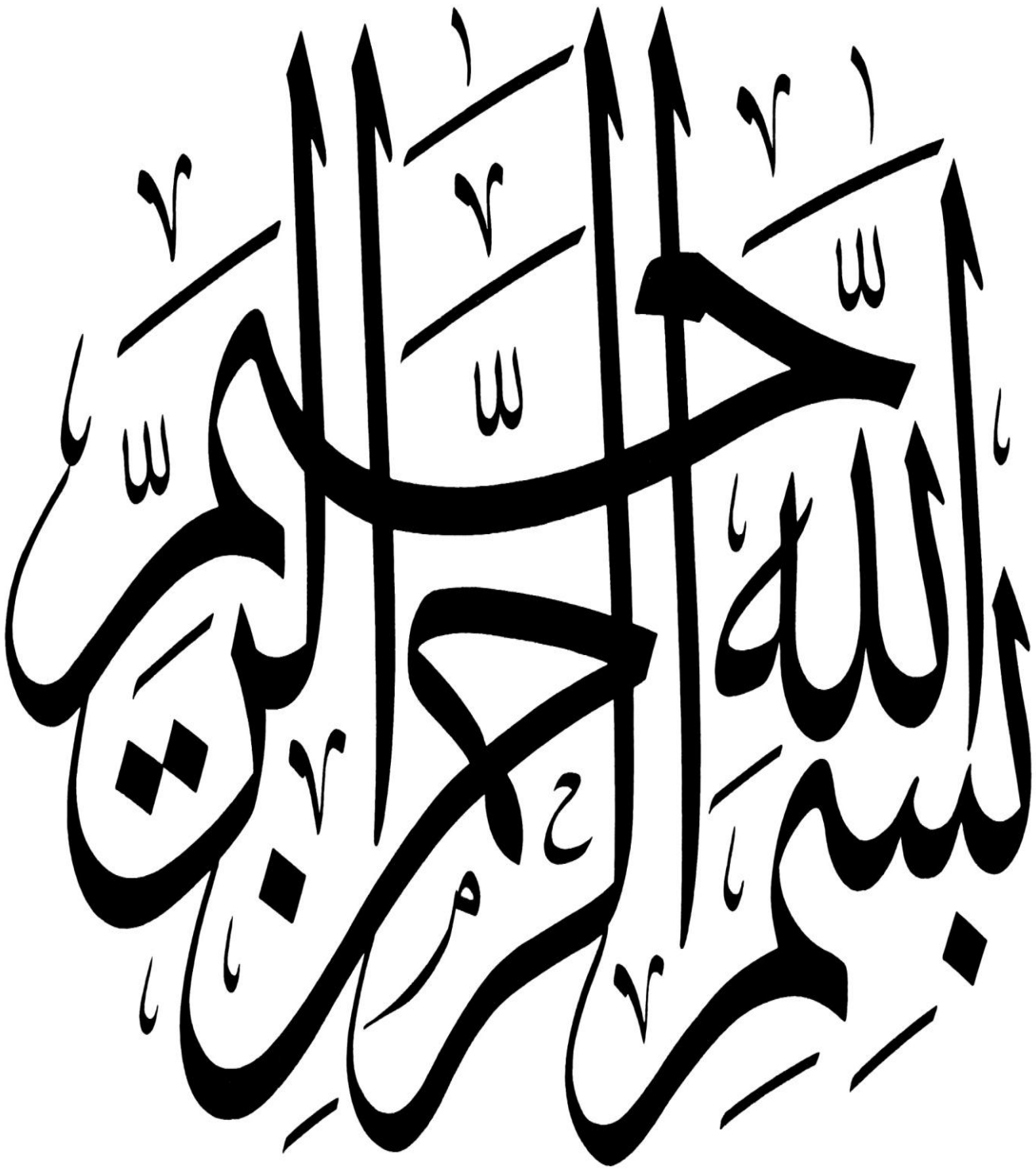
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى الرحمة المهداة .....طب القلوب وشفاءها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من أفنت عمرها في تربيتي ، وتكبدت مصائب الدنيا من أجل سعادتي ، أمي الغالية التي أحبها كثيرا.

إلى الذي علمني كيف يكون الحزم والعزم ، وكيف يكون الحلم والعقل ..... أبي أطال الله عمره

إلى سندي في الحياة ومن قاسموني مرة الحياة وحلوها ، إلى إخوتي الطيب ، قاسم ، حمزة ، محمد

وإلى أخواتي العزيزات مريم وخديجة ، إلى الكتكوتة أسماء

إلى من عرفت معهم معنى الصداقة :

يوسف ، فيصل ، معمر، حسين ، طه ،مصطفى ،ابراهيم ،إسلام ، ياسين ،صدام ، عيسى ، إلياس، علي ، حسام ،جلال ، رضوان .

إلى كل زملائي وزميلاتي وإلى كل من ذكرهم قلبي ونسيهم لساني ، إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد بالقليل أو بالكثير ، إلى مصابيح تنير الرجى في ليال الجهل المظلمة ، كنتم الآباء

و المعلمين والرائدين .....أساتذتي الكرام.

عبد العزيز

إهداء

إلى الرحمة المهداة .....طب القلوب وشفاءها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من أفنت عمرها في تربيتي ، وتكبدت مصائب الدنيا من أجل سعادتي ، أمي الغالية التي أحبها كثيرا.

إلى الذي علمني كيف يكون الحزم والعزم ، وكيف يكون الحلم والعقل ..... أبي أطال الله عمره

إلى الأرواح الطيبة جدي "الدين" رحمه الله وجدتي " النوية " أطال الله في عمرها

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة

إلى سندي في الحياة ومن قاسموني مرة الحياة وحلوها ، إلى إخوتي محمد أمين، خالد، شكيب

وإلى أختي العزيزة نوال

إلى من عرفت معهم معنى الصداقة :

يوسف ، عبد العزيز، مسعود، ياسين ، فيصل ، معمر، حسين ، طه ،مصطفى ،ابراهيم ،إسلام ، ياسين ،صدام ، عيسى ، إلياس، علي ، حسام ،جلال ، رضوان .

إلى كل زملائي وزميلاتي وإلى كل من ذكرهم قلبي ونسيهم لساني ، إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد بالقليل أو بالكثير ، إلى مصابيح تنير الرجى في ليال الجهل المظلمة ، كنتم الآباء

و المعلمين والرائدين .....أساتذتي الكرام.

يوسف

شكر وعرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل فهو القائل

(لئن شكرتم لأزيدنكم)

ولقول رسول الله عليه الصلاة والسلام

(من لم يشكر الناس لم يشكر الله)

لا يسعنا إلى أن أتقدم بجزيل الشكر و العرفان و التقدير للأستاذ الفاضل و المشرف بهاز الجيلالي ، الذي قبل الإشراف على هذه الدراسة ، حيث قدم إلينا النصائح وقم بتوجيهنا ومتابعة التقدم الحاصل في دراستنا

كما نتقدم بالشكر المسبق للمؤطر و الأخ يوسف بوفنيك الذي كان سببا في نجاح هذا العمل واسأل الله أن يجعله في ميزان حسناته إن شاء الله ولجميع الأساتذة على مساعدتهم وتعاونهم معنا في سبيل تحصيل أكبر استفادة من الدراسة .

نشكر كل من مد يد العون على انجاز هذا العمل .

قائمة المحتويات

ملخص الدراسة :

تعالج الدراسة مدى فعالية إجراءات الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية ، حيث أصبح جانب النفقات العمومية المشكلة التي تواجهها الدول في ظل التطورات القائمة وذلك زيادة الاحتياجات العامة التي أدت إلى التأثير على الميزانية العامة ، فلابد من الدولة حد من هذه المشكلة بوضع أجهزة رقابية قائمة عليها من أجل إتباع مختلف مراحل التنفيذ .

بهدف معالجة الإشكالية لقد تطرقنا إلى الجانب النظري على النفقات العمومية وكذلك مختلف الأجهزة الرقابية التي وضعها المشرع الجزائري للمحافظة وحماية الأموال العامة و لإسقاط الجانب النظري على الواقع فقد اتجهنا إلى جهاز من الأجهزة الرقابية وهو المراقب المالي التي تكون رقابته سابقة أو قبلية لأنه يقوم بمراقبة النفقة قبل مشروعيتها في التنفيذ وسهر على عدم وجود تلاعب في الجانب المالي وكذلك له الرخص بإعطاء التأشيرة لبدء مرحلة تنفيذ النفقات .

الكلمات المفتاحية :

النفقات العمومية ،أجهزة الرقابة ، الميزانية ، المراقب المالي.المراقبة المالية.

Résumé :

Cette étude à traiter l'efficacité des procédures de contrôle financier en rationalisation les dépenses publiques, dont le coté des dépenses publiques posent un grand problème dans le monde sous le cadre de la développements, en plus les besoins qui ont un effet sur le budget général pour ce là, l'Etat doit régler ce problème par des organismes de contrôles pour suivre les déférentes étapes de la mise en œuvre.

Pour traiter la problématique, nous faisons sur le coté théorique : les dépenses publiques et les déférentes organismes de contrôles qui ont exigés par la loi Algérienne pour la préservation et la protection des fonds publics. Pour plaquer le coté théorique sur le coté pratique, nous choisissons le contrôle financier Ghardaïa parce qu'il fait le contrôle les dépenses avant da la commencement en implémentation et se suivre pour assurer qu'il n'ya pas de trafique sur le coté financier et aussi il a l'autorisation d'accorder le visa pour commencer l'étape de la mise en œuvre des dépenses.

Les mots clés : contrat de financier les structures , budget, contrôleur financier.

قائمة المحتويات

بسملة.....IV
إهداء V
شكر وعرفان VI
الملخص VII
قائمة المحتويات VIII
مقدمة.....أ

الفصل الاول :الأدبيات النظرية والدراسات السابقة

المبحث الاول : الأدبيات النظرية للنفقات العمومية والرقابة المالية.....

المبحث الثاني:الدراسات السابقة .....

الفصل الثاني :دراسة حالة المراقبة المالية لولاية غرداية

المبحث الأول : تقديم المراقبة المالية لولاية غرداية.....

المبحث الثاني : مساهمة المراقب المالي في الرقابة على النفقات.....

خاتمة.....

قائمة المصادر و المراجع.....

فهرس المحتويات .....

الملاحق .....

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول1–1	أصناف المحاسبين العموميين على مختلف المستويات	
الجدول1–2	الفرق بين الدراسات السابقة والدراسات الحالية	

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
الشكل 1.1	تقسيمات النفقات العمومية	
الشكل 2.1	مراحل تنفيذ النفقات العمومية و الأعوان المكلفون بها	
الشكل 3.1	سير عملية الرقابة في مراحل تنفيذ النفقات	
الشكل 1.2	الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية لولاية غرداية	
الشكل 2.2	ملف الالتزام بفاتورة كهرباء	
الشكل 3.2	البيانات الالزامية	
الشكل 4.2	ملف الالتزام بسند الطلب	
الشكل 5.2	ملف الالتزام بمشروع الاتفاقية	
الشكل 6.2	ملف الالتزام بمشروع الصفقة	
الشكل 7.2	محتوى مشروع الصفقة	

قائمة الإختصارات والرموز

رقمالملحق	عنوان الملحق	الصفحة
الملحق 01	فاتورة كهرباء	
الملحق 02	بطاقة التزام	
الملحق 03	ظهر بطاقة الالتزام	
الملحق 04	بطاقة الالتزام	
الملحق 05	سند الطلب	
الملحق 06	مذكرة رفض مؤقت	
الملحق 07	تقرير تقديمي	
الملحق 08	مقرر لجنة الصفقات العمومية	

مقدمة

مقدمة

أ- توطئة

تعد النفقات احدى وسائل الدولة التي تقوم باستخدامها بهدف تحقيق دورها في المجالات الاقتصادية و المالية حيث انها تعكس جميع الأنشطة العامة وتبين برامج الحكومة في مختلف المجالات على شكل اعتمادات تخصص كل منها لتلبية الحاجات العامة للأفراد ، في حين أصبحت النفقات العامة أداة فعالة في التأثير على الهيكل الاقتصادي و الاجتماعي و تحقيق التوازن المطلوب بين الأفراد ، ولقد أدت هذه التطورات إلى خروج الميزانية العامة على منطق التوازن الذي كان سائدا في الفكر التقليدي ، وامكانية زيادة الإنفاق العام لتحقيق كافة الأغراض المتقدمة على الرغم من احتمال وجود عجز في الميزانية ، ولقد أظهرت التجارب و التطبيقات المالية الحديثة فكرة إحداث عجز منظم في الميزانية لتحقيق التوازن الاقتصادي ومحاربة الآثار الضارة للدورات الاقتصادية ، إلاأن فكرة إحداث العجز المنظم او ظاهرة تزايد النفقات العامة لم تصبح تناسب التطورات الحاصلة في الاقتصاديات المعاصرة بل اضحت من المسائل و القضايا الجوهرية التي اثارت اهتمام الباحثين في دول العالم ، في ظل تقلص الموارد واتساع الحاجات وهو ما تطلب ممارسة عملية المراقبة لاستخدام هذه الموارد و الامكانيات حتى تتمكن من تخصيصها وتوزيعها توزيعا عادلا من اجل تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي ، لذلك نجد الدول باختلاف انظمتها تحرص على ايجاد اليات وكيفيات متعددة للرقابة المالية حتى تتم على اتم اوجهها ، وعليه يمكن طرح الاشكالية التالية :

ب –طرح الإشكالية

كيف تساهم إجراءات الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية ؟

من خلال الإشكالية يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية :

1- ما ضوابط وأبعاد الرقابة القبلية على النفقات العمومية ؟

2- ما مفهوم و أنواع الرقابة القبلية على النفقات العمومية؟

3- من هم الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات والرقابة القبلية عليها ؟

4- ماهي اليات تنفيذ ورقابة النفقات العمومية ؟

ت- فرضيات البحث : تجلت فرضيات دراستنا فيمايلي:

- النفقة هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام ، بقصد إشباع حاجة عامة ، وتقسم إلى نفقات التسيير ونفقات التجهيز حسب التشريع الجزائري .

- إن الرقابة المالية الحالية هي رقابة مالية تقليدية تتمثل أساسا في مراعاة تطبيق النصوص القانونية وتهمل رقابة الأداء و بالتالي تتساءل فقط هل النصوص القانونية قد جرى تطبيقها أم لا .

– تعاني أجهزة الرقابة المالية على النفقات العمومية من نقص الإمكانيات المادية و البشرية مما كان له الأثر في عدم فعالية الرقابة .

– يعاني مجلس المحاسبة بصفته الهيئة العليا للرقابة المالية في البلاد من مجموعة من المعوقات تحول دون تحقيقه لرقابة مالية فعالة على النفقات العمومية .

أسباباختيارالموضوع :

هناك عدة أسباب جعلتنا نقوم باختيار هذا الموضوع نذكر منها :

– موضوع التخصص للاطلاع و الإحاطة أكثر .

– أسباب شخصية تتعلق بالرغبة في تنمية المعرفة الذاتية في مجال الاقتصاد العمومي وتسيير مالية الدولة ومهام المراقبة المالية كإدارة تابعة لوزارة المالية .

– الرغبة في الاطلاع أكثر على إجراءات تنفيذ ميزانية الدولة في الجزائر فيما يتعلق بجانب النفقات العامة وكيفية الرقابة عليها .

أهمية البحث :

يستمد البحث أهميته من أهمية النفقات العامة كونها مال عام لا يمكن لأي مسؤول مهما كان مركزه في الدولة أن يتصرف فيه وفق إرادته الشخصية إلى جانب ذلك أهمية علمية وعملية .

– أهمية علمية :

دورها الاقتصاديو أثرها المالي و الاجتماعي كالزيادة في الأجور و المداخيل وبالتالي تحسن المستوى المعيشي .

– أهمية عملية :

الاطلاع على محاسبة النفقات العامة لدى المؤسسات العمومية الإدارية ، و التحكم في الأساليب المطبقة ومعرفة مدى أثر ذلك عمليا .

أهداف البحث :

تسعى هذه الدراسة إلى :

– الوقوف على واقع سياسة الإنفاق العمومي في الجزائر .

– تسليط الضوء على أهمية النفقة العامة بالنسبة للدولة .

– الوقوف على مختلف الطرق و الأجهزة التي تسخرها الدولة للرقابة على المال العام ، وكذا معرفة إجراءات الرقابة المالية عمليا .

حدود الدراسة

في الجانب التطبيقي لدراستنا فقد تطرقنا إلى دراسة ميدانية بالمراقبة المالية لولاية غرداية .

مدة التربص كانت على حسب السنة المالية :2017/01/01 إلى 2017/12/31 .

منهج البحث .

منهج وصفي للدراسة من خلال التعاريف المقدمة لكل من النفقات العمومية و الرقابة المالية وما تمثله هذه الأخيرة من أجهزة رقابية ودورها في ضمان السير الحسن لعملية التنفيذ ، بالإضافة إلى المنهج التاريخي و الذي تناولنا فيه نشأة المؤسسة(المراقبة المالية لولاية غرداية) و المراحل التي تمر بها ، و كذلك تطرقنا إلى المنهج التحليلي إلى الاستدلال أو الاستنتاج القائم على أساس التجربة .

صعوبات الدراسة .

خلال قيامنا بإعداد هذا البحث واجهتنا عدة صعوبات يتمثل أهمها في :

– قلة المراجع المتاحة وخاصة منها ما يتعلق بالدراسات المتخصصة التي تتناول هذا الموضوع ، وكذلك الدراسات الأجنبية .

– كثافة العمل والضغط لدى موظفي المراقبة المالية ،مما عرقل العمل في دراسة الحالة .

هيكل البحث .

للإحاطة بموضوع بحثنا بمختلف جوانبه النظرية و للإجابة على إشكاليته واختبار صحة فرضياته قمنا بتقسيم موضوعنا إلى فصلين حيث :

الفصل الأول :الأدبيات النظرية و الدراسات السابقة :وتم التطرق فيه إلى مفهوم النفقات العامة وتقسيماتها وكذلك الهيئات المكلفة بالرقابة المالية على النفقات العمومية ، وكذلك الدراسات السابقة.

الفصل الثاني : دراسة حالة المراقبة المالية لولاية غرداية : والذي تطرقنا فيه إلى التعريف بالمراقبة المالية و مهامها ، وكيفية الرقابة على نفقات التسيير .

الفصل الأول

الأدبيات النظرية والدراسات السابقة

تمهيد :

تمثل دراسة النفقات العامة جانبا في الدراسات المالية وقد تطور البحث فيها مع تطور الفكر المالي و السياسة المالية وترجع اهمية النفقات العامة الى كونها الاداة التي تستخدمها الدولة في تحقيق الدور الذي تقوم به في مختلف المجالات ، فهي تعكس كافة المجالات التي تعكس كافة جوانب الانشطة وتبين البرامج الحكومية في شتى الميادين في صورة أرقام واعتمادات تخصص لكل جانب منها لتلبية الحاجات العامة للأفراد وسعيا لتحقيق أقصى نفع جماعي ممكن .

المبحث الأول : الأدبيات النظرية للرقابة المالية و النفقات العمومية

في هذاالمبحث سنتطرق إلى مختلف تعريفات النفقات العمومية وكذلك تقسيمات النفقات العمومية ، وسنحث على طرق تنفيذ النفقات العمومية ، وكذلك الهيئات المكلفة بالرقابة المالية على النفقات العمومية .

المطلب الأول : مفاهيم عن النفقات العامة

لم يختلف الاقتصاديون في إعطاء مفهوم محدد للنفقة العامة بقدر ما اختلفوا في تأثيراتها على النشاط الاقتصادي، كما أنه ومع تطور الحاجات الإنسانية وتعقدها زادت مبررات اللجوء إلى النفقات العامة بشكل جعلها من أساسيات أي سياسة اقتصادية كانت، لكن ذلك لم يمنع من وجود معايير تراعي في تحديد حجم النفقات العامة ومختلف أنواعها.

الفرع الأول :تعريف النفقة العامة

يمكن ان تورد عدة تعاريف للنفقة العامة نذكر منها :

تعريف 1:

إن القيام بأي إنفاق يتطلب توفر ثلاث شروط هي وجود المال وشخص يقوم بالإنفاق وهدف يراد تحقيقه وتتوفر هذه الشروط في الإنفاق العام الذي تقوم به الدولة لكي تفي بالتزاماتها ، فالنفقات العامة هي مبالغ نقدية أقرت من قبل السلطة التشريعية ليقوم شخص عام بإنفاقها في توفير مبلغ وخدمات عامة وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية [1]

تعريف 2:

من وجهة النظر القانونية تعتبر النفقات العامة « كل نفقة منصوص عليها ومسموح بها في الميزانية العامة للدولة» ولكن تعرف النفقات العامة على أنها البنود المنصوص عليها في الميزانية العامة لا يعطي تعريفا حقيقيا لها لأنه يعطينا نتيجة فقط.

– ويمكن أن نعرفها على أنها « مجموعة المصروفات التي تقوم الدولة بإنفاقها في شكل كمية معينة من المال خلال فترة زمنية معينة، بهدف إشباع حاجات عامة معينة للمجتمع الذي تنظمه هذه الدولة». [2]

– كما تعرف «النفقات العامة هي مبلغ من المال (اقتصادي أو نقدي) يصدر عن الدولة أو عن أي شخص معنوي عام ، بقصد تحقيق منفعة عامة»[3].

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج أن النفقة العامة هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي قصد إشباع حاجة عامة.

---

[1] علي خليل . سليمان اللوزي ، المالية العامة ، دار زهرة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص 89

[2] عائشة بن ناصر ، الرقابة المالية على النفقات العمومية ،مذكرة ماستر ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة بسكرة ،2013/2012 ، ص 16.

[3] أعمريحياوي،مساهمةفيدراسةالماليةالعامةالنظريةالعامةوفقاللتطوراتالراهنة،دارهومة،2010،ص27.

الفرع الثاني : تقسيمات النفقات العامة

سنتناول في هذا الفرع تقسيمات النفقات العامة حيث تقسم النفقات العامة إلى تقسيمات علمية بحسب طبيعتها إلى أنواع عديدة ، كتكرارها الدوري أو أثرها الاقتصادي أو أغراضها أو نوع الهيئة القائمة بها أو بحسب نوعيات الإنفاق ، أو حسب نطاق سريانها ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي

الشكل رقم (1-1): التقسيمات العلمية للنفقات العمومية [1]

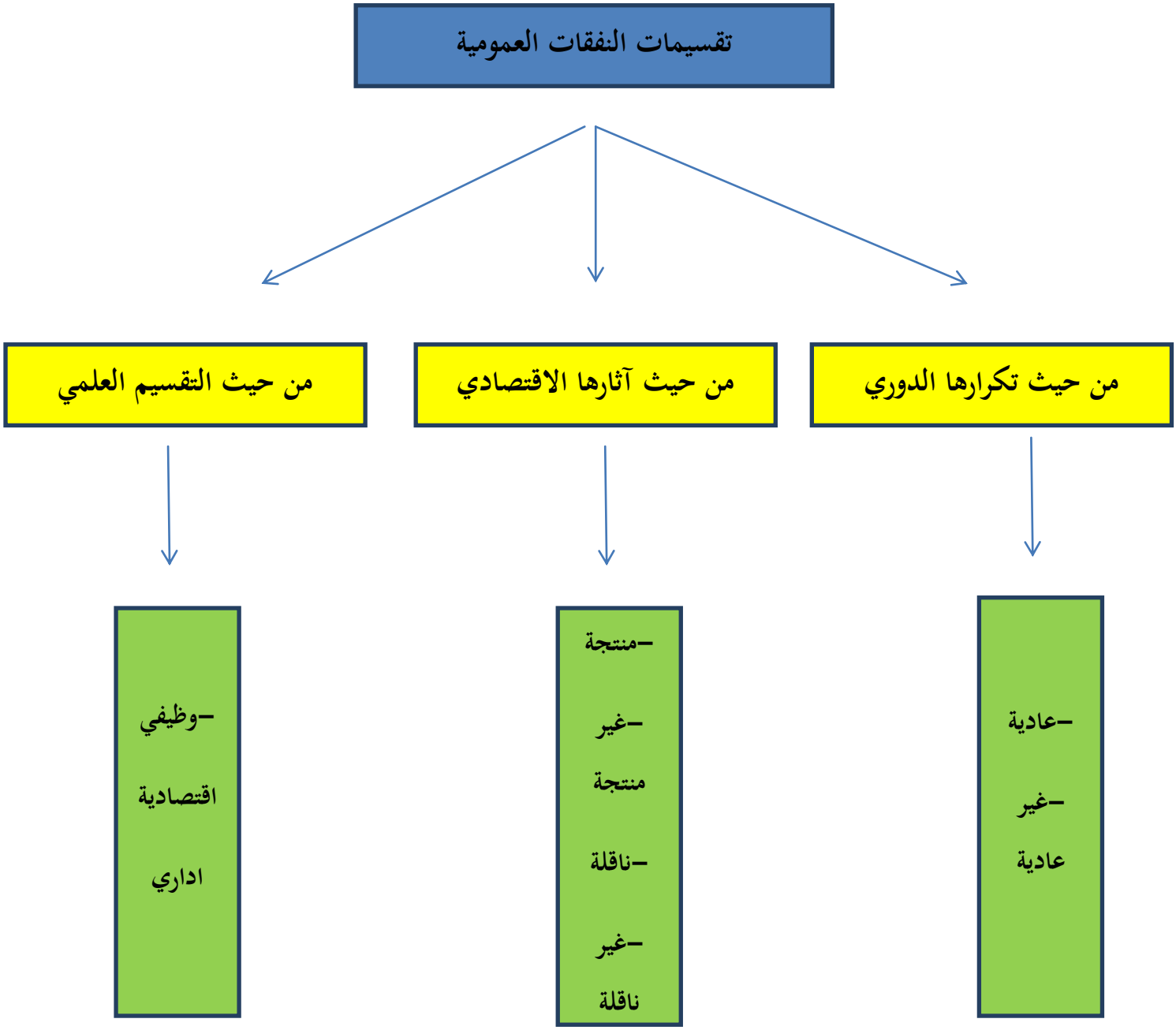

المصدر : من إعداد الطالبين بناءا على معلومات من طرف المراقبة المالية لولاية غرداية

[1] عائشة بن ناصر ،الرقابة المالية على النفقات العمومية ، المرجع السابق، ص 18.

أولا: من حيث تكرارها الدوري

1. النفقات العادية و النفقات الغير عادية : تقسم النفقات من حيث تكرارها الدوري ومدى انتظامها إلى نوعين :نفقات عادية ونفقات غير عادية.[1]

أـ النفقات العادية : يقصد بها تلكالنفقات التي يتكرر صرفها دوريا كل فترة زمنية معينة (شهريا مثلا) كمرتبات الموظفين .[2]

ب – النفقات غير العادية:

وهي تلك النفقات التي تتكرر كل سنة بصفة منتظمة ، أي في فترات متباعدة ، ولكن تدعو الحاجة إليها ،مثل نفقات مواجهة الكوارث الطبيعية كفيضانات باب الواد 10 نوفمبر 2001 والنفقات غير العادية تسدد من إيرادات غير عادية كالقروض.

وفائدة هذا التقسيم هو تمكن الحكومة من تقدير نفقاتها تقديرا اقرب الى الصحة ، وتدبير ما يلزم لسدادها من الايرادات العادية وأهمها الضرائب .[3]

ثانيا:من حيث آثارهاالاقتصادية .

اما من حيث اثارها الاقتصادية فالنفقات العامة ثلاثة انواع :

نفقات منتجة ونفقات غير منتجة ، نفقات ناقلة ونفقات غير ناقلة ، ثم نفقات حقيقية ونفقات صورية .[4]

أ ـ نفقات منتجة ونفقات غير منتجة

تعتبر النفقة منتجة ، ادا اتت بإيراد مالي كنفقات السكك الحديدية .

اما الغير المنتجة ادا لم تأت بإيراد مالي ، كنفقات انشاء وصيانة الطرق العامة .[5]

ب ـ النفقات الناقلة وغير الناقلة :

يقصد بالنفقات العامة الناقلة تلك النفقة التي تقوم بها الدولة بهدف اعادة توزيع الدخل القومي كالإعانات الاجتماعية وغيرها من اوجه الانفاق الذي يحقق هذا الهدف .

---

[1] بلغزالي محمد رفيق ،الرقابة المالية على النفقات العمومية ، مذكرة تخرج نيل شهادة ماستر ، شعبة علوم اقتصادية تخصص محاسبة وجباية ،جامعة سعيدة ، سنة 2012-2013، ص 07.

[2] نفس المرجع ، ص07

[3] نفس المرجع ، ص08

[4] يسري ابو العلاء، محمد الصغير بعلي ، المالية العامة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2003 ، ص 30.

[5] نفس المرجع ، ص 31

أما النفقات غير الناقلة فيقصد بها تلك النفقات التي تصرف للحصول على مقابل من الأموال أو الخدمات كنفقات الاشغال العمومية .

ج- النفقات الحقيقية والنفقات غير حقيقية .

يعتمد معيار التمييز هنا على مدى انقاص النفقة لمالية الدولة ، حيث يطلق على النوع الذي ينقص نفقات حقيقية كمرتبات الموظفين ، والنوع الذي لا ينجم عنه أي إنقاص نفقات غير حقيقية كنفقات انشاء السكك الحديدية.[1]

ثالثا: من حيث التقسيم العملي.[2]

من الناحية العملية تختلف الدول في الأسلوب الذي تتبعه لتقسيم النفقات العامة فكل دولة تستخدم التقسيم الوضعي الذي يتلائم مع ظروفها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و المالية. و يندرج تحت هذا التقسيم:

1-1: التقسيم الوظيفي:[3] يتم الاعتماد حساب هذا التقسيم على الوظائف التي يتم الإنفاق عليها، ليتسنى للدولة التعرف على مصاريف كل دائرة من دوائرها و قدرتها الإنتاجية لتقارنه مع مصاريف و إنتاجية القطاع الخاص، و بعد ذلك يتم تخصيص اعتمادات الإنفاق العام و فقد للتكلفة، فمثلا تعتمد النفقات العامة للسكك الحديدية بالاستناد على تكلفة الكيلو متر الواحد .
هذا الأسلوب له مزايا منها معرفة مصاريف و إنتاجية إدارات الدولة المختلفة، التعرف على وظائف و تقدير النفقة المحددة لكل وظيفة الى جانب المساعدة على اتخاذ القرار الصائب و إمكانية الرقابة السريعة.

أما عيب هذه الطريقة فتكمن في ان الوظيفة في الحكومة تؤثر على باقي الوظائف و تتأثر بها، وبالتالي تؤثر على جميع إدارات الدولة.

1-2: التقسيم الاقتصادي: يتم الاعتماد حسب هذا التقسيم على التقسيم على الأعمال و المهام المختلفة التي تمارسها دوائر الدولة شريطة توزيعها حسب القطاعات الاقتصادية (زراعة، سياحة صناعة). و يؤخذ بالحسبان نفقات الدوائر الحكومية و نفقات التجهيز التي تزيد من الدخل القومي و نفقات التوزيع (تحول جزء من الدخل القومي من فئة لأخرى على شكل إعانات اجتماعية و مساعدات اقتصادية...الخ).

[1] يسري ابو العلاء، محمد الصغير بعلي، نفس المرجع السابق، ص 31.
[2] طارق الحاج ،المالية العامة ،دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2012-2013،ص 125.
[3] طارق الحاج ،مرجع نفسه ،ص 126.

1ـ3 التقسيم الإداري:[1] يتم التقسيم على أساس الإدارات الحكومية التي تقوم بعملية الإنفاق مثل الوزارات و الهيئات و المؤسسات العامة...: ضمن العمل الوظيفي لكل دائرة، و بعد ذلك يتم التقسيم داخل كل وحدة إدارية الأقل في التنظيم الإداري و الأصغر فالأصغر...الخ، و الأسلوب المتبع ان تصنف النفقات الى جارية ورأس مالية وقد نجد الموازنات الاستثنائية و ملحق الموازنات:

الفرع الثالث : تنفيذ النفقات العمومية:

تمر عملية تنفيذ النفقات العمومية بمرحلتين أساسيتين هما:

المرحلة الإدارية و المرحلة المحاسبية:

أ/ المرحلة الإدارية: وتشمل ثلاث عمليات هي الالتزام، التصفية والأمر بالدفع، وهذه العمليات من صلاحيات الآمر بالصرف.

1- الالتزام:

هو الفعل الإداري عن السلطة الإدارية من أجل استهداف عملية تنجز عنها نفقة، ويعد الالتزام كمرحلة أولية في تنفيذ النفقة، فهذا التعريف يدل على الالتزام القانوني الذي يجب التمييز بينه وبين النوع الثاني للالتزام وهو الالتزام المحاسبي:

الالتزام القانوني: يقع مستقبلا على الخزينة العمومية، يكون إما مشترط أو غير مشترط وينتج مثلا من اتفاقية أو قرار تعيين.[2]

الالتزام المحاسبي: هو ترجمة للالتزام القانوني من الناحية المحاسبية وهو يهدف إلى "الحبس المحاسبي" للمبلغ المقابل للنفقات الناجمة عن الالتزام القانوني [3]

2- التصفية: هي عملية تحديد القيمة الصحيحة للنفقة، والتي تتم بتحديد مقدار المبلغ النقدي المستحق الدفع لصالح الدائن، على أساس الوثائق والمستندات التي من شأنها إثبات الدين.[4]

3- الآمر بالصرف: وهو الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية حيث لا يجوز تنفيذ أو دفع أي نفقة عمومية دون الآمر بالصرف.[5]

ب/ المرحلة المحاسبية: وهي مرحلة الدفع، حسب المادة 21 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية: [6]"يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي، حيث يقوم المحاسب العمومي بعملية

---

[1]طارق الحاج ،المالية العامة ،نفس المرجع السابق ، ص 127

[2]أنظر المادة 19 من القانون 90-21.

3دنيدني يحي، المالية العمومية، دار الخلدونية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014، ص 117.

4محمد صغير بعلي، سيري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم، الجزائر،2003، ص108.

[5]أنظر المادة 21 من قانون 90-21، مرجع سبق ذكره

[6]أنظر المادة 22 من القانون90-21، مرجع سبق ذكره.

الرقابة. يمكن تلخيص المراحل الأربعة بتنفيذ النفقات العمومية والأعوان المكلفون بتنفيذها في المخطط التالي:

الشكل رقم (1-2): مراحل تنفيذ النفقات العمومية والأعوان المكلفون بها

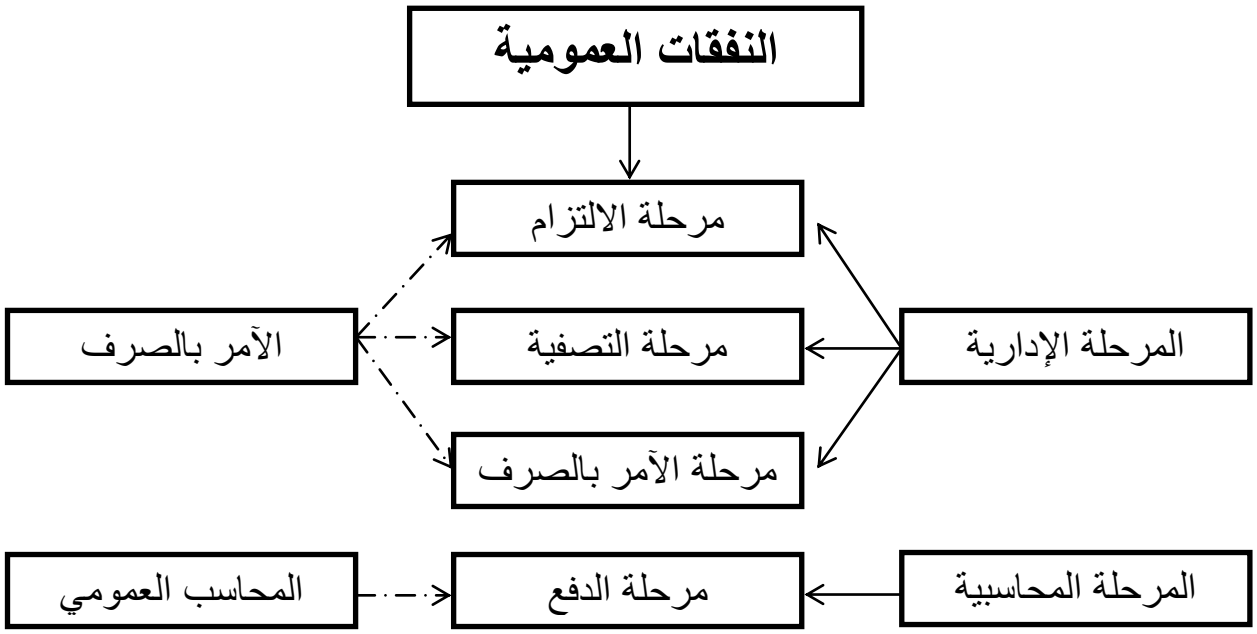

المصدر: من إعداد الطالبينبناءًا على معلومات من مصلحة محاسبة الالتزامات بالمراقبة المالية لولاية غرداية .

- الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية:

يمكن تلخيص عملية سير الرقابة في تنفيذ النفقات العمومية في الشكل التالي

الشكل رقم (1-3): سير عملية الرقابة في مراحل تنفيذ النفقات العمومية

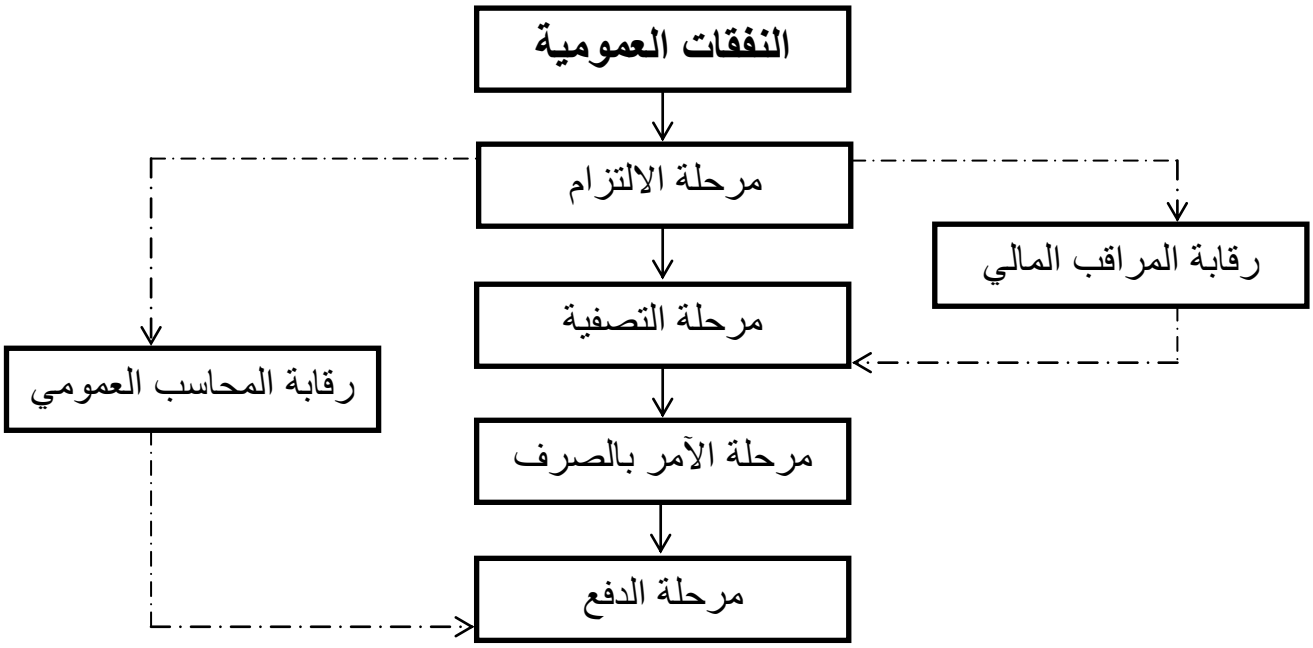

المصدر: من إعدادالطالبين بناءا على معلومات من طرف مصلحة الالتزامات بالمراقبة المالية لولاية غرداية.

المطلب الثاني : الهيئات المكلفة بالرقابة المالية على النفقات العمومية.

تمارس الرقابة المالية هيئات مختلفة في الدول ، ففي هذا المطلب سوف نتطرق الى الهيئات المكلفة بالرقابة المالية في الجزائر ، كما نلقي الضوء على بعض الاجهزة العليا للرقابة المالية على المستوى الدولي .

الفرع الأول : الرقابة المالية القبلية على النفقات العمومية.

1. تعريف المراقب المالي:

هو شخص تابع لوزارة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية، ويكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري، ورقابة المراقب المالي هي رقابة شرعية وليست مراقبة ملائمة إذ أنها تقوم على رقابة شرعية النفق .[1]

ويمكن أن نميز بين نوعان من المراقبين، المراقب المالي والمراقب المالي المساعد وكل منهما يعين من بين الموظفين الذين يمارسون مهامهم في المديرية العامة للميزانية، وكل حسب رتبته.

• المراقب المالي مسؤول عن تسيير المصالح تحت الرقابة .

• المراقب المالي المساعد مسؤول في حدود الاختصاصات التي يفرضها إليه المراقب المالي عن الأعمال التي يقوم بها وعن التأشيرات التي يسلمها.

2. مهام المراقب المالي :

تتمثل المهمة الرئيسية للمراقب المالي في مراقبة مشروعية عمليات تنفيذ النفقات العمومية، ومطابقتها للأنظمة والقوانين المعمول بها، إضافة إلى الإشراف على متابعة الوضعية المالية للمؤسسات المكلفة بمراقبتها.

وتطبيقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414 – 92 المؤرخ في 1992 / 11 / 14 والمتعلق إجراءات الالتزام، يتحقق المراقب المالي من: [2]

• صفة الآمر بالصرف.

• مشروعية النفقة العمومية ومطابقتها بالقوانين والأنظمة المعمول بها،

• توفر الاعتمادات أو المناصب المالي.

• التخصيص القانوني للنفقة.

• مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.

---

[1] الجريدة الرسمية ، المادة 2 ، من المرسوم التنفيذي رقم 11_381، المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 ، المتعلق بمصالح المراقبة المالية

[2] الجريدة الرسمية ، المادة 9 ، من المرسوم التنفيذي رقم 92_ 414، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بإجراءات الالتزام

وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.

بعد إبقاء هذه الشروط في أجل أقصاه عشرة أيام، يقوم المراقب المالي يوضح التأشيرة عن طريق وضع ختم وترقيم وتاريخ التأشيرة، وفقا لترتيب تسلسلي خلال السنة المالية.

إضافة إلى المهام المرتبطة بإثبات مشروعية النفقات العمومية عن طريق قبول أو رفض وضع تأشيرة الدفع على الوثائق الخاصة يطلع المراقب المالي بمهام إدارية أخرى حيث يعتبر هذا الأخير مستشار ماليا الآمر بالصرف.

3. صلاحيات المراقب المالي:

الصلاحية الأساسية للمراقبين الماليين هي الرقابة القبلية على الالتزام بالنفقات العمومية الخاضعة لذلك وتتمثل هذه الرقابة في فحص بطاقة الالتزام، وسندات الإثبات المرفقة بها والمقدمة لهم من طرف الأمرين بالصرف وتتمثل في الحالات التالية :[1]

أ- حالة الرفض المؤقت:

في حالة مخالفة قابلة للتصحيح أو انعدام سندات الإثبات الضرورية، أو عدم كفايتها أو إغفال بيانات جوهرية على بطاقة الالتزام، أو الوثائق الملحقة بها، فإن الرفض يكون مؤقت إذ يمكن للآمر بالصرف في هذه الحالة أن يتدارك النقائص المسجلة على اقتراح الالتزام بعد تلقيه الإشعار بالرفض المؤقت من طرف المراقب المالي، فيحصل بذلك على التأشيرة .[2]

ب- حالة الرفض النهائي:

يكون ذلك بسبب عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والأنظمة السارية المفعول، أو عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية، أو عدم احترام الآمر بالصرف الملاحظات المراقب المالي الواردة في الإشعار بالرفض المؤقت ويتلقى إشعار بالرفض النهائي .[3]

ومع ذلك تبقى للأمر بالصرف إمكانية استعمال الإجراء الاستثنائي، المتمثل في مطالبة المراقب المالي بصرف النظر عن الرفض النهائي للتأشيرة ، بقرار معلل وتحت مسؤوليته، وإجراء صرف النظر لم يقرر لصالح الأمرين بالصرف لتمكينهم من التملص من المراقبة المالية القبلية، وإنما هو بمثابة صمام أمان يسمح لهم بمواجهة حالات الرفض التعسفي، أو غير المؤسس للتأشيرات من قبل المراقبين الماليين.

[1] المادة 9 ، من المرسوم التنفيذي ، 92_414

[2] المادة 11، من المرسوم التنفيذي ، 92_414.

[3] المادة 12 ، من المرسوم التنفيذي ، 92_414

كما أن المراقبون الماليون مكلفون ببعض المهام الأخرى، التي تهدف إلى مساعدتهم على القيام بصلاحياتهم الرقابية، مثل مسك محاسبة الالتزامات التي تسمح لهم بتحديد مبالغ الالتزامات المحسومة من اعتمادات الميزانية،

ج- التغاضي:

ففي حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات ، يمكن للأمر بالصرف أن يتغاضى عن ذلك وتحت مسؤوليته بمقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية، ويرسل هذا الملف الذي يكون موضوع التغاضي فورا إلى الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب الحالة. ويرسل الالتزام مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه، ويرسل المراقب المالي بدوره نسخة من ملف الالتزام موضوع التغاضي إلى الوزير المكلف بالميزانية قصد الإعلام، ويقوم الوزير بدوره وفي جميع الحالات بإرسال نسخة إلى المؤسسات المختصة في الرقابة .

لا يجوز حصول التغاضي في حالة الرفض النهائي وفق ما يلي:[1]

- صفة الأمر بالصرف.
- عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها.
- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به .
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.
- التخصيص غير القانوني للالتزام ، بهدف إخفاء إما تجاوزا للاعتمادات و إما تعديلا لها أو تجاوزا المساعدات مالية في الميزانية.

4. مسؤولية المراقب المالي :

يعتبر المراقب المالي مسؤول شخصيا أمام هيئات المراقبة ووزارة المالية على جميع المخالفات الصريحة للقوانين والأنظمة المعمول بها في مجال صرف النفقات العمومية إذ يعتبر هذا الأخير مسؤول عن التأشيرات غير القانونية أمام الغرفة التأديبية للميزانية والمالية التابعة لمجلس المحاسبة المؤهلة قانونا لتحقيق ومراقبة نشاط المراقبالمالي.

وفي حالة التحقيق من وجود مطالعة صريحة لقواعد الميزانية المالية تخصص الغرفة التأديبية بفرض عقوبات حالية على المراقب المالي المعني بالأمر وفقا للبند رقم 07 من المادة 88 من الأمر 95 / 20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة [2]، فرض عقوبات مالية وإدارية على المراقب المالي الذي منحالتأشيرة ، إضافة إلى ذلك يملك وزير المالية صلاحيات، تأشيرات غير قانونية، وذلك عن طريق تحقيق ومراقبة التقرير السنوي الذي يعده المراقب المالي.

---

[1] المادة 18، من المرسوم التنفيذي رقم 92_414.

[2] المادة 88، من الامر 20/95 ، المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة .

الفرع الثاني : الرقابة الآنية على النفقات العمومية

1. تعريف المحاسب العمومي :

هو كل موظف أو عون له الصفة القانونية للممارسة باسم الدولة أو الجماعات المحلية والهيئات العمومية عمليات الإيرادات والنفقات وحيازة وتداول الأموال والقيم العمومية . وأما المشرع الجزائري فيعرف المحاسب العمومي عن طريق تعداد المهام المنوطة به وذلك حسب المادة 33 من القانون رقم 90 – 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، حيث يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام كل شخص يعين قانونيا للقيام بالعمليات التالية :[1]

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والموارد العمومية .
- حركة حسابات الموجودات .

2.أصناف المحاسبين العموميين :

المحاسب العمومي معنيا كان أو معتمدا من قبل الوزير المكلف بالمالية يكون إما محاسبا رئيسيا أو ثانويا .

أ– المحاسب العمومي الرئيسي : هو الشخص المكلف بمراقبة وتنفيذ جميع العمليات المالية التي تجرى في الجهة الإدارية التي يتواجد على مستواها، ويتصرف بصفته محاسبا مخصصا، بحيث يقيد بصفة نهائية في كتابته الحسابية كل العمليات المأمور بدفعها من صندوقه التي يحاسب عنها أمام مجلس المحاسبة.

وحسب ما ورد في المادة 10 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91–313، فالمحاسبون العموميون هم المكلفون بتنفيذ العمليات المالية التي يتحرى في إطار المادة 26 من قانون رقم 90–21.

ويتصف بصفة المحاسب العمومي الرئيسي التابع للدولة كل من :

- العون المحاسب المركزي.
- امين الخزينة المركزي.
- امين الخزينة في الولاية.
- العون المحاسب بالنسبة لميزانيات ملحقة.

ب/ المحاسب العمومي الثانوي : هو ذلك الشخص الذي يتولى القيام برقابة وتنفيذ العمليات المالية في وحدة من وحدات الجهة الادارية التي يشرف عليها كليا محاسبا رئيسيا، ويتصرف بصفته محاسبا عموميا مساعدًا عند قيامه بتلك العمليات المالية لحساب المحاسب العمومي الرئيسي.[2]

---

[1] المادة 33 ، من القانون رقم 90 _21 ، مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 اوت 1990 ، يتعلق بالمحاسبة العمومية

[2] القانون رقم 90 _21 ، نفس المرجع السابق

يتصف بصفة المحاسب العمومي الثانوي كل من :

- امين الخزينة في البلدية.
- امناء خزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية.
- قابضو الضرائب.
- قابضو أملاك الدولة.
- قابضو الجمارك .
- محافظو الرهون.

المحاسب العمومي كيفما كانت طريقة تأهيله والصنف الذي ينتمي إليه فهو يلتزم بالتزامات خاصة ويتحمل مسؤولية المهام الملقاة على عاتقه.

ويمكن توضيح اصناف المحاسبين العموميين في الجدول التالي:

الجدول رقم(1-1): اصناف المحاسبين العموميين على مختلف المستويات

المستوى	الدولة		الولاية		البلدية		المؤسسات العمومية الوطنية	
المحاسب	رئيسي	ثانوي	رئيسي	ثانوي	رئيسي	ثانوي	رئيسي	ثانوي
	_ امناء خزائن الولاية _ المحاسب المركزي للخزينة _ المحاسب الرئيسي للخزينة _ العون المحاسبي المركزي للخزينة	_ قابضي الانظمة المالية _ المحاسب المكلف بالميزانية الملحقة سابقا	_ امين خزينة الولاية	/	_ امين خزينة البلدية	/	_رئيس مصلحة المحاسبة	/

المصدر : من إعداد الطالبين بناءا على معلومات من مصلحة محاسبة الالتزامات بالمراقبة المالية غرداية .

3. المجالات الرقابية للمحاسب العمومي:

إن مجالات رقابة المحاسب العمومي متعددة، وهي رقابة آنية للرقابة التي يمارسها المراقب المالي على الأمر بالصرف، وتتمثل مجالات رقابة المحاسب العمومي وفق نص المادة 36 من قانون 90/21 في ما يلي:[1]

أ- مدى مطابقة عملية الأمر بالدفع للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

ب- التأكد من صفة الآمر بالصرف أو المفوض له، لذا كان من اللازم أن يرسل كل آمر بالصرف قرار تعيينه وعينة عن إمضائه للمحاسب العمومي حتى ينسئ له مطابقتها مع الإمضاء الموجود على الأمر بالدفع وهذا ما جاء في القرار الصادر عن وزير الاقتصاد المؤرخ في 06 جانفي 1991 المبين لكيفية اعتماد الأمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين.

ج- كما يراقب المحاسب العمومي شرعية عمليات تصفية النفقات والتي هي من المراحل الإدارية التي مختص بها الآمر بالصرف، ومن خلالها يتم التأكد من أداء الخدمة أي أن الإدارة لا تقوم بالدفع إلا بعدما يتم إنجاز العمل المتفق عليه مع الدائن القائم بالأعمال.

د- كما يعمل المحاسب العمومي على مراقبة توفر الاعتمادات، أي أن العملية قد تمت وفق الترخيصات الممنوحة في إطار الميزانية.

هـ- كما يراقب تأشيرات عملية المراقبة النصوص عليه في القوانين والأنظمة المعمول بها، كتأشيرة المراقب المالي وتأشيرة لجنة الصفقات.

إضافة لهذا يلتزم المحاسب العمومي في تسيير المهمة أو المصلحة المعين بها بعدة التزامات وهي:

• مسك المحاسبة والمحافظة على الوثائق والمستندات المحاسبية المتعلقة بالعمليات المالية بغرض تحديد النتائج عند قفل السنة المالية .

• كما يقوم بإجراء محاسبة تتعلق بالقيم والمستندات التي تعد شهريا المشتملة على مقدار المبالغ التي أنفقت بالمقارنة مع الاعتمادات المسجلة في الميزانية والخاصة بكل فرع وبكل باب ومادة، بالإضافة إلى الأرصدةالمتبقية.

كما يلتزم بإعداد التسيير بعد قفل السنة المالية في 31 ديسمبر،

خلافا للحساب الإداري الذي يتولى الأمر بالصرف إعداده، ويتضمن حساب التسيير مقدار الاعتمادات المسجلة في الميزانية، و يرسله إلى وزير المالية أي سلطة الوصاية وكذلك إلى مجلس المحاسبة في الآجال المحددة قانونا، وهذا ما أكدته المادة 60 من الأمر 95/20 المتعلق بمجلس المحاسبة حيث تنص على أنه:[2]

---

[1] المادة 36 ، من القانون رقم 90 _ 21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 ، الموافق 15 اوت 1990 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية

[2] المادة 60 ، من الامر 95_20 المتعلق بمجلس المحاسبة .

"يتعين على كل محاسب عمومي أن يودع حسابه عن التسيير لدى كتابه ضبط مجلس المحاسبة، وهذا في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية للميزانية المقفلة في حين يتم تمديد الأجل إلى الفاتح من سبتمبر فيما يخص حسابات تسيير العون المركزي في الخزينة والعون الجامع في وزارة البريد والمواصلات".

الفرع الثالث: الرقابة المالية البعدية على النفقات العمومية

أولا: المفتشية العامة للمالية:

1. إنشاء وتنظيم المفتشية العامة للمالية:

نشأت المفتشية العامة للمالية بسبب الزيادة الكبيرة للنفقات العمومية نتيجة للتطور المتواصل لنشاطات الدولة في مختلف المجالات، ففي سنة 1980 أنشأت هذه المؤسسة الرقابية في الجزائر بموجب المرسوم رقم 53 / 80 المؤرخ في 1 مارس 1980 المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية،[1] والتي تنص في مادته الأولى على أنه :" تحدث هيئة للمراقبة و توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية وتسمى بالمفتشية العامة للمالية وقدف المفتشية العامة للمالية إلى تدعيم الجهاز الرقابي، وما فيها من النفقات العامة دون إدماج مصالحها مع الأجهزة كمال تقنيات الرقابة، بالرقابات الأخرى.

2. التنظيم المركزي للمفتشية العامة للمالية :

يخضع تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08/ 273 وتعمل كلها تحت سلطة الرئيس الذي يعين بمرسوم رئاسي المادة 2 من المرسوم ، ويسهر على حسن سير الهياكل المركزية والجهوية ويتضمن إدارة وتسيير مستخدمين والوسائل بالمفتشية

أ- هياكل عملية الرقابة والتدقيق والتقييم :[2]

توكل مهام الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوطة بالمفتشية العامة للمالية لمراقبين عامين للمالية موضوعين تحت سلطة رئيس مفتشية عامة للمالية وعددهم اربعة (4) ويمارسون اختصاصا على عدة قطاعات .

ب- الوحدات العملية :

يديرها مديرو بعثات ومكلفين بالتفتيش

-مديرو بعثات:

يتمثل عددهم في 20 مدير ويعملون تحت اشراف المراقبين العاميين للمالية، ويقوم مدير البعثة باقتراح عمليات الرقابة لوحدات العملية التابعة للوحدات المركزية ويتابعها كما يضمن التناسق مع جميع الهياكل الجهوية للمفتشية وفي اطار يسهر على تحضير أشغال المهمات وتنظيمها وتقديم الاقتراحات المتعلقة بقوام ومدة ومناطق تدخل كل تحضير وحدة من الوحدات العلمية، وتوزيع الاعمال.

---

[1] الجريدة الرسمية ، مرسوم تنفيذي رقم 80_ 04 ، العدد 10 ، الجزائر ، المؤرخ في 04 مارس 1980، ص :349 .

[2] المادة 4 ، مرسوم تنفيذي رقم 08_273 ، مؤرخ في 6 رمضان 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 يتضمن الهياكل المركزية لمفتشية العامة.

• المكلفون بالتفتيش:

يدير فرق الرقابة المكلفون بالتفتيش محدد عددهم بثلاثين 30 ويمارسون تحت إدارة مديري البعثات الموكلة لهم عمليات الرقابة (المادة 12)، يحضر المكلف بالتفتيش عمليات الرقابة المسندة إلى الفرقة ومتابعة سيرالاعمال.[1]

ج- هياكل الدراسات والتفتيش والإدارة التسيير :

وهي تتمثل في ثلاث مديريات تضم رؤساء ومديرات الفرعية وهي كالتالي :

• مديرية البرامج والتحليل والتلخيص.

• مديرية المناهج والتقييس والاعلام الالي.

• مديرية الوسائل[2].

3. أهداف ومجال تطبيق تدخلات المفتشية العامة للمالية:

تنصب رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة، والجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، كما تمارس الرقابة على ما يلي :[3]

• المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،

• المستثمرات الفلاحية العمومية،

• هيئات الضمان الاجتماعي على اختلاف أنظمتها الاجتماعية.

كما يمكن أن تكلف المفتشية العامة إضافة إلى المهام السابقة بإنجاز مهام تتمثل في دراسات أو خبرات ذات طابع اقتصادي أو مالي أو تقني ويمكن أن يساعدها لهذا الغرض تقنيون مؤهلون من الإدارات العمومية الأخرى وقد تتدخل بطلب من السلطات والهيئات المؤهلة على التقويم الاقتصادي والمالي في نشاط شامل أو قطاعي أو فرعي وبهذه الصفة تتولى على الخصوص ما يلي:

- تقوم بالدراسات والتحاليل المالية والاقتصادية لتقدير فعالية التسيير و نجاعته.
- تقوم بدراسات مقارنة أصناف التسيير على الصعيد الداخلي والخارجي وتواكب تطور الزمان والمكان.
- تقوم بتحاليل هيكلية مقارنة للتسيير في مجموعات قطاعية أو قطاعية مشتركة .

ويحق لهذه الهيئة أن تراقب دورية الإدارات والهيئات الموضوعة تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، وتراجع أو تدقق كذلك عمل مصالح الرقابة التابعة لها وفعاليتها.[4]

---

[1] المادة 12 ، من المرسوم التنفيذي رقم 08_273.

[2] لونيسي عبد اللطيف ،المرجع السابق، ص606.

[3] المادة 2، من المرسوم التنفيذي رقم 08_273.

[4] المادة 6 ، من المرسوم التنفيذي رقم 08 _273.

4. إجراءات تدخل المفتشية العامة للمالية في العمل الرقابي :

من أجل تسهيل تدخلاتها وإعطائها فعالية أكبر، فإن المفتشية العامة للمالية تخضع لإجراءات واضحة ومضبوطة يجب إحترامها وهي تشمل ما يلي :

أ- البرنامج السنوي لتدخل المفتشية العامة للمالية:

ما هو معمول به هو أنه خلال الشهرين الأولين من كل سنة تحدد عمليات رقابة المفتشية العامة للمالية في برنامج سنوي يعد ويعرض على الوزير المكلف بالمالية، يتم تحديد هذا البرنامج حسب الأهداف المحددة وتبعا لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات والمؤسسات المؤهلة.

غيرأنه يمكن القيام بعمليات الرقابة خارج البرنامج بطلب من السلطات أو ما يتعلق الأمر بقضايا مستعجلة أو تسخيره من القضاء.

ويتضمن هذا البرنامج السنوي مختلف المديريات الجهوية، وهذا حسب المناطق وحسب حجم النشاط أما تاريخ القيام بالمهمة فيتولى كل من مدير البعثة تحديده مع الأخذ بعين الاعتبار سلم الأوليات .[1]

ب- سير المهمة التفتيشية:

بعد إقرار البرنامج السنوي يتولى رؤساء الأقسام بالتنسيق مع المدراء الجهويين توزيع المهام على الفرق والبعثات التفتيشية التي تبادر بالتحضير لها وتنظيمها من أجل تنفيذها[2].

ج- التحضير للمهمة التفتيشية:

تخضع مرحلة التفتيش لإشراف مكلفين بالتفتيش وهي تشمل الانطلاق في الأعمال التمهيدية المتمثلة في التعرف على الهيئة التي تخضع للرقابة، ذلك على أساس النصوص التأسيسية ومختلف التعديلات التي لحقها بها ومختلف الوثائق الخاصة بهما إضافة إلى الأرشيف الذي تملكه المفتشية العامة للمالية أو أي هيئة رقابة أخرى حول هذه الإدارة الخاضعة للرقابة، كما يمكن اللجوء خلال هذه المرحلة إلى الهيئات الخارجية لجلب أكبر قدر ممكن من المعلومات حول نشاط الهيئة ومعاملاتها المالية.

و بعد هذا يتم الاتصال بالهيئة أو المصلحة التي ستخضع للرقابة من أجل القيام بالمهمة الاستطلاعية التي يمكن أن تكون فجائية، ولا ينبغي أن تتجاوز أسبوع من خلال الحديث مع المسؤولين ويتم وضع أهداف دقيقة للتدخل، وتحدد رزنامة العمل التي يفترض إتباعها[3].

د- تنفيد المهمة التفتيشية :

يتم إنجاز عمليات الرقابة من خلال الفحص والمراجعة الوثائق وفي عين المكان وهذا من الناحيتين الشكلية والموضوعية.

---

[1] المادة 13 ، من المرسوم التنفيذي رقم 08 _273.

[2] بن داود إبراهيم ، المرجع السابق ، ص175.

[3] محمدرسولالعموري،الرقابةالماليةالعليا،منشوراتالحلبيالحقوقية،بيروت2005 ص55.

• الناحية الشكلية : وهذا بالتأكد من وجود الوثائق المالية والمحاسبية ميزانية، حساب إداري سجلات الجرد ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

• الناحية الموضوعية: حيث يقوم المفتشون بفحص الصندوق ومراقبة الأموال والقيم ومقارنتها مع العمليات المسجلة ومعاينة الوثائق الثبوتية مثل الفواتير ...الخ، حيث يتم تحضير محضر يتضمن كل الملاحظات المسجلة يقوم بإمضائه كل من المفتشين والمحاسب العمومي[1].

و بعد ذلك يعقد اجتماع مع مسؤولي الهيئة الخاضعة للرقابة لإعلامهم بتقدم بعثة التحقيق وهذا لتسهيل عملية الرقابة .

أما اذا تأكد المفتشون من وجود اختلاسات أو مخالفات خطيرة تمس بالسير المادي للهيئة الخاضعة للرقابة يتم إعلام رئيس المهمة الذي يعلم فورًا رئيس المفتشية العامة للمالية.

• تحرير التقرير : بعد انتهاء مهام الرقابة بعد تقرير أساسي يتضمن اقتراحات في مجال تسيير الهيئة الخاضعة للرقابة، ويمكن أن يتضمن أيضا كل اقتراح كفيل بتحسين الأحكام التشريعية التي تحكمها [2]المادة 21 من المرسوم[3].

يبلغ مسير الهيئة المراقبة وكذا وصايته بالتقرير الأساسي، ويجب على مسيري المصالح في هذه الحالة أن يجيبوا لزوما في أجل أقصاه شهرين على الملاحظات التي تحتويها هذه التقارير وكذلك عليهم أن يعملوا بالتدابير المتخذة حيال ذلك ، وهذا في اطار التمكن من تنفيذ ما يسمى بالإجراء التناقضي.

وحسب المادة 24 من المرسوم 08/272 يترتب عن جواب المسير على التقرير الأساسي إعداد تقرير تلخيص يختم الإجراء التناقضي ويعرض هذا التقرير نتيجة المقاربة بين المعاينات المدونة في التقرير الأساسي وجواب مسير الكيان المراقب، يبلغ التقرير التلخيصي مرفق بجواب المسير للسلطة السلمية للكيان المراقب دون سواها.

إضافة إلى التقارير التي يتم تحريرها بعد نهاية كل عملية، تعد المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا يتضمن حصيلة أعمالها ويقدم الى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد بخصوصها المادة (26)[4].

ثانيا : مجلس المحاسبة

1. تعريف مجلس المحاسبة

---

[1]لونيسي عبد اللطيف، المرجع السابق ، ص 130.

[2]المادة 21 ،من المرسوم التنفيذي رقم 08_273

[3]لونيسي عبد اللطيف ، المرجع السابق، ص135.

[4]المرسوم التنفيذي رقم08_272 ممضي في 06 سبتمبر 2008،الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 07سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

حسب المادة 2 من القانون رقم 20 – 95 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة : يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية و المرافق العمومية وهذه الصفة يدقق في شروط استعمال الهيئات والموارد والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه، كما هو محدد في هذا الأمر، ويقيم تسييرها ويتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.[1]

2. تطورات النظام القانوني لمجلس المحاسبة

لقد استحدث مجلس المحاسبة بموجب نص المادة 190 من دستور 1976، حيث تنص هذه المادة على أنه " يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالرقابة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها، ويرفع مجلس المحاسبة تقريرا سنويا إلى السيد رئيس الجمهورية".

ليأتي بعدها مباشرة نص قانون رقم 80- 01 بنصه في المادة 01 " يؤسس مجلس محاسبة مكلف بمراقبة مالية الدولة والحزب"[2]

والمؤسسات المنتخبة والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها ثم جاء دستور 1989 وفي نص المادة 160 منه يقول " يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية، ليأتي بعد سنة من صدور دستور 1989 لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية "

قسم الأستاذ مسعود شيهوب المراحل التي عرفها مجلس المحاسبة إلى مرحلتين الأولى ما قبل صدور قانون 1995 و مرحلة تطبيق الأمر 95-20 الذي مازالت أحكامه سارية المفعول إلى غاية الوقت الحاضر[3].

نص قانون رقم 90\32 ليحذف الصفة القضائية عن مجلس المحاسبة وذلك في نص المادة 01 منه " مجلس المحاسبة هيئة وطنية مستقلة للرقابة المالية اللاحقة يعمل بتفويض من الدولة طبقا لأحكام. [4]

3. مجالات اختصاص مجلس المحاسبة

يختص مجلس المحاسبة برقابة مجموعة من المصالح والهيئات وهي: مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمرافق العمومية باختلاف أنواعها والتي تسري عليها المحاسبةالعامة.

---

[1] المادة 2، من القانون رقم 20_95، المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة .

[2] بن داود ابراهيم ، الرقابة المالية على النفقات العمومية بين الشريعة الإسلامية ولتشريع الجزائري ، مذكرة نيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر ،2003 ، ص 151.

[3] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2005 ،ص232

[4] مرجع نفسه ،ص 152.

المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طابع عمومي[1].

وطبقا لنص المادة 14 من الأمر 20/95 فإن مجلس المحاسبة يمارس رقابته استنادا للوثائق والسجلات المقدمة له كما له أن يجري رقابته بالمعاينة في عين المكان أو بطريقة فجائية أو بعد التبليغ ويتمتع في هذا الصدد بحق وصلاحيات التحري، غير أنه يستثنى من محال رقابة مجلس المحاسبة أي تدخل منه في إدارة أو تسيير الهيئات الخاضعة لرقابة التحري وليس لمجلس المحاسبة أن يعيد النظر في مدى صحة الأهداف المسطرة والبرامج التي أعدتها السلطات الإدارية[2].

4. الطرق الرقابية لمجلس المحاسبة

لمجلس المحاسبة أربعة طرق لممارسة عمله الرقابي تتمثل في حق الاطلاع وسلطة التحري و رقابة نوعية التسيير وكذا رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وكذلك مراجعة حساب المحاسبين العموميين والأمرين بالصرف.

أ- حق الاطلاع وسلطة التحري:

يحق لمجلس المحاسبة الاطلاع على كل الوثائق والمستندات التي تؤدي لتسهيل مهامه الرقابية على العمليات المالية والمحاسبية . له سلطة التحري و الاطلاع على أعمال الإدارات ومؤسسات القطاع العام. كما لقضاة مجلس المحاسبة حق الدخول والمعاينة لكل محلات الإدارات والمؤسسات الخاضعة لرقابة المجلس.

ويحق له الاستعانة بخبراء ومختصين لأجل دعم مهامه ومساعدته في أشغاله إذا اقتضى الأمر لذلك، كما له سلطة الاستماع إلى أي عون في الهيئات أو الإدارات العمومية.

ب- رقابة نوعية التسيير :

يعمل مجلس المحاسبة على مراقبة عمل الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته ، يقيم فعالية النظام الرقابي لهذه الهيئات.[3]

ج- رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

إذا تشكلت مخالفة أو خطأ صريحا لقواعد المتعلقة بقواعد الانضباط في مجال الميزانية والمالية وألحقت ضررا بالخزينة العمومية للدولة أو هيئة عمومية فهنا لمجلس المحاسبة الاختصاص في تحميل أي مسير أو

---

[1] المادتين 36 و38 من القانون 80-05 ،مرجع سابق.

[2] تنص الفقرة الأولى من المادة 03 من القانون 80-05 " يوضع مجلس المحاسبة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية وهو هيئة ذات صلاحيات قضائية و إدارية مكلفة بمراقبة مالية الدولة و الحزب و المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها"

[3] قرار مجلس المحاسبة رقم 05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2000 الصادر عن الغرفة الاولى المتعلق بمراجعة حسابات تسيير لمجموعة من الهيئات العمومية .

عون تابع للمؤسسة أو المرافق أو الهيئات العمومية الخاصة لرقابتها المسؤولية عن هذا الخطأ المرتكب ومن هنا فللمجلس أن يعاقب عن هذه الأخطاء والمخالفات بغرامات يصدرها في حق مرتكبيها لا تتعدى المرتب السنوي الإجماليالذي يتقاضاه العون المعني عند ارتكابه للخطأ المعاقب عنه وهذا ما أكدته المادة 89 من الأمر 95/20[1].

د- مراجعة حسابات الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين:

تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 96/56 على أنه يجب على الآمرين بالصرف الرئيسيين والثانويين وعلى المحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية ومختلف المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أن يودعوا حساباتهم الإدارية وحسابات التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 يوليو من السنة الموالية للميزانية المقفلة.

ومن هنا نرى أن الأمرين بالصرف وكذا المحاسبين العموميين ملزمون بأداء حساباتهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة والذي بدوره يقوم بمراجعة تلك الحسابات وبهذا يدقق في صحة العمليات المادية ومدى تطابقها مع النصوص والتعليمات المعمول بها.[2]

المبحث الثاني : الدراسات السابقة

تطرقنا في هذا المبحث إلى الدراسات السابقة ، حيث قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، تناولنا في المطلب الأول دراسات محلية ، ثم يليه المطلب الثاني دراسات أجنبية ، كما تطرقنا إلى الفرق بينهما في المطلب الثالث .

المطلب الأول :الدراسات المحلية:

- **دراسةعباس عبد الحفيظ:**

تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة: نفقات ولاية تلمسان و بلدية منصورة مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار العلوم الاقتصادية تخصص: تسير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبوبكر بالقايد ، تلمسان، الجزائر السنة الجامعية: 2012/2011.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أهمية الدور الذي تلعبه النفقات العامة و مكانتها في ميزانية الجماعات المحلية و تسليط الضوء على المشاكل التي تواجه الجماعات المحلية في الجزائر لتحقيق فعالية النفقات

نوار أمجوج، مجلس المحاسبة، نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون [1]العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2006- 2007 ، ص 129.

[2]المادة 2 ، مرسوم تنفيذي رقم 96-56 ممضي في 22 يناير 1996،الجريدة الرسمية عدد 6 مؤرخة في 24 يناير 1996، يحدد إنتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة.

العامة حيث تم تقسيم تلك المشاكل إلى مشاكل ترجع إلى نوعية الموازنة المستخدمة من طرف الجماعات المحلية و مشاكل ترجع إلى النظام المحاسبي المستخدم و إلى عدم توفر المؤهلات و تفشي ظاهرة الفساد.
و من جهة أخرى، اهتمت الدراسة بالتعرف على إمكانية تطبيق أسلوب موازنة البرامج و المحاسبة على الأداء في اعداد موازنة الجماعات المحلية في الجزائر نظرا لما يحققه من خصائص و مميزات بدلا من أسلوب موازنة البنود الذي لايور للنظام المحاسبي للجماعات المحلية الوسائل الكافية و الوسائل الملائمة في إنتاج المعلومات .
توصلت الدراسة في مسعاها إلى أن أسلوب اعداد موازنة البرامج و المحاسبة على الأداء يمكن من تحقيق فعالية النفقات العامة بدرجة توفر المتطلبات اللازمة لتطبيق هذا الأسلوب و تدليل الصعوبات التي تعترض تطبيقها في الجماعات المحلية في الجزائر.

2-دراسة حارث همام شراب:

سياسة ترشيد النفقات في مجال المرافق العامة في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة غرداية سنة 2017/2016.
عالجت الدراسة موضوع سياسة ترشيد النفقات في مجال المرافق العامة حيث تطرقنا في الإطار المفاهيمي مفهوم المرفق العام و كذلك النفقة العامة و سياسة ترشيدها وصولا إلا التنمية المحلية من خلال تعريفها و أبعادها و مقومتها و لكن أسقط الإطار المفاهيمي على الواقع فخصصنا الإطار التطبيقي لهيئات الرقابة المكلفة بالسهر على الحفاظ للمال العام من خلال رقابة المراقب المالي و المحاسب العمومي، كذلك رقابة المفتشية العامة المالية و مجلس المحاسبة و التي تعد رقابة لاحقة لمرحلة تنفيذ النفقات .
توصلت الدراسة أن الرفق العام كونه أهم موضوعات القانون الاداري و الأسلوب الذي تقوم من خلاله الدولة في تنفيذ سياستها و تحقيق الأهداف التي ترمي إليها المرافق العامة من تلبية الحاجات العامة للمجتمع وتحقيق النفع العام كما توصلنا أن النفقات العامة أنها مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية للشخص المعنوي العام قصد اشباع الحاجات العامة كذلك سياسة الترشيد الانفاق كونها تحث على الاسراف و التبذير و الاقتصاد في صرف النفقات العمومية وصولا إلى تحديد التنموية.

3- دراسة بن عزة محمد:

ترشيد سياسة الانفاق بإتباع منهج الانضباط بالأهداف، دراسة تقييمية لسياسة الانفاق العام في الجزائر مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير المالية العامة جامعة أبو بكر، بالقايد تلمسان، الجزائر 2010.
هدفت هذه الدراسة لإرشاد سياسة الانفاق العام في تحقيق الأهداف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية في الجزائر تطرق الباحث في الإطار المفاهيمي للميزانية العامة و مفهوم الانفاق العام و كذلك سياسة ترشيد الانفاق **العام** و تنفيذ النفقات العامة،

توصل الباحث إلى النتائج التالية: يعتبر ترشيد الانفاق العام السبيل للخروج من الندرة و شح التمويل باعتباره التزام فعالية، بتخصيص الموارد، و الكفاءة في استخدامها بما يعظم الرفاهية في المجتمع، وتجنب الإسراف و التبذير و ضرورة الأخذ بعين الاعتبار تحقيق أهداف كل عملية انفاق.

4-دراسة بالغزالي محمد رفيق و كريم بالقاسم:

الرقابة على النفقات العمومية دراسة حالة التكوين المهني و التمهينمذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في شعبة العلوم الاقتصادية تخصص محاسبة و جباية جامعة سعيدة سنة 2013/2012.

هدفت الدراسة إلى تسيير النفقات العامة و محاسبتها و الآليات التي تتم وفقها الرقابة على النفقات، كما تناولت ضوابط و أبعاد الرقابة على النفقات العمومية و أنواعها و الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات و الرقابة عليها وبعدها تناولت اليات تنفيذ و رقاب النفقات العمومية في المؤسسة العمومية الادارية الجزائرية.

توصل الباحث إلى النتائج التالية: يعتبر تنفيذ النفقات العامة يخضع لقوانين و تشريعات ضابطة كما توصلت الدراسة إلى أن للنفقات العامة أهمية كبيرة لتحريك العجلة الاقتصادية للدول ولاحظنا أيضا أنه يوجد عناصر محددة و دقيقة يجب أن تتصف بها النفقة حتى تصبح نفقة عامة، كذلك يوجد عدة قواعد يجب أن تتوفر في هذه النفقات و ذلك من أجل تعظيم المنفعة التي وجدت من أجلها.

5- دراسةبن يطو رابح، دهيمي عبد الله:

الرقابة المالية و دورها في تسيير و تنفيذ نفقات ميزانية البلدية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، جامعة محمد بضياف بالمسيلة، سنة2016،2017.

هدفت الدراسة إلى ابراز الدور الذي يلعبه المراقب المالي في ترشيد صرف النفقات العمومية، و الحرص على تطبيق القوانين و التشريعات المعمول بها.

- الوقوف على واقع الإنفاق العمومي في الجزائر.
- كذلك تهدف إلى التعرف بالمراقب المالي كونه مستشار للأمرين بالصرف و يوفر الحماية لهم كونه يمثل الرقابة السابقة.
- توصل الباحثان إلى النتائج التالية:
- تعتبر النفقات العمومية أداة ووسيلة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية.
- الرقابة المالية هي ضمان لسلامة العمليات المالية و كشف الانحرافات و التأكد من مطابقة هذه العمليات المالية للأنظمة و القوانين السارية المفعول بها.
- استقلالية الرقابة المالية في عملها.

– للمراقب المالي دور كبير في عملية ترشيد النفقات من خلال دراسة الإجراءات التي تقوم بها للالتزام بالنفقة العمومية.

المطلب الثاني : دراسات أجنبية

1–دراسة حميدي سليمان قبيلات

رسالة دكتوراه منشورة، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن 1998

تناولت الدراسة موضوع الرقابة الإدارية و المالية، على الأجهزة الحكومية في المملكة الأردنية بهدف إظهار مدى فاعلية وكفاءة الرقابة الإدارية و المالية على الأجهزة الحكومية في الأردن و التعرف على الأجهزة التي تقوم بعملية، الرقابة بشقيها الإداري و المالي وذلك من خلال تقسيمها إلى نوعين:

–النوع الأول : الأجهزة المختصة بالرقابة الإدارية

–النوع الثاني : الأجهزة المختصة بالرقابة المالية

وقعد اتبعت الدراسة أسلوب تحليل النصوص القانونية التي تحكم عملية الرقابة الإدارية و المالية على الأجهزة الحكومية في الأردن، حيث تم التعرف على كيفية انشاء أجهزة الرقابة الإدارية و المالية في الأردن و تكوينيها و ارتباطيها القانوني و علاقة بعضها بالبعض الأخر، كما تم التعرف على اختصاصات هذه الأجهزة و مسؤولياتهم الرقابية، ووسائل ممارسة هذه الاختصاصات، و تطرقت الدراسة إلى عدد من المعوقات التي تعترض أجهزة الرقابة الإدارية و المالية في الأردن في ممارستها لمهامها و أدائها لواجباتها و أهم هذه المعوقات ضعف التشريعات التي تحكم عمل هذه الأجهزة و قصورها عن مواكبة المفاهيم الحديثة في مجال الرقابة الإدارية و المالية، و قصورها عن مثيلاتها في الدول الأخرى،وعدم تمتع ادارات هذه الأجهزة و موظفيها بالحصانة الكافية لأداء واجباتها على أكمل وجه، مما يضعف من أداء هذه الأجهزة و يقلل من شأنها، إضافة إلى نقص الكوادر الوظيفية المؤهلة للعمل في مجال الرقابة الإدارية و المالية في هذه الأجهزة و ضعف التجاوب و التعاون من قبل مختلف الوزارات و الدوائر الحكومية الخاضعة لرقابة هذه الأجهزة في المملكة الأردنية.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج منها:

أ _ ضرورة تعديل التشريعات التي تحكم عمل هذه الأجهزة الرقابية بحيث ترفع من أداتها و تطور عملها الرقابي نحو الأفضل، وبها يتلاءم مع التطورات الحديثة في مجال الرقابة الإدارية و المالية.

ب_ التنسيق بين أجهزة الرقابة الإدارية و المالية بحيث يزال التداخل بين هذه الأجهزة في الاختصاصات والازدواج في العمل.

ج_ ضرورة إيلاء أجهزة الرقابة الإدارية و المالية اهتمام أكبر من قبل السلطات العليا مما يعزز دورها و بفعل عملها في مجال الرقابة الإدارية و المالية على الأجهزة الحكومية في المملكة الأردنية.

2– دراسة ساجد أحمد عطاف حرارة:

أثر كفاءة و فعالية الرقابة المالية على ترشيد الإنفاق العام،رسالة ماجيستر في المحاسبة قسم المحاسبة و التمويل، كلية إدارة الأعمال جامعة الشرق الأوسط 2016

هدفت الدراسة إلى التعرف على أثر كفاءة و فعالية الرقابة المالية على ترشيد الإنفاق في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، و اتبعت في هذه الدراسة الأسلوب الوصفي التحليلي.

تكون مجتمع الدراسة من العملين في الشؤون المالية و الرقابية في سلطة منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة و البالغ عددهم (58) موظفا، أما عينة الدراسة فتتمثل في كافة أفراد مجتمع الدراسة و تم توزيع (58) استبانة استرد منها (51) استبانة صالحة للتحليل الإحصائي و تمثل ما نسبة (87,9) من عينة الدراسة توصلت الدراسة إلى أنه يوجد نقص في تأهيل العاملين في الرقابة المالية بالشهادات المهنية و نقص استخدام الوسائل الرقابية الحديثة و انخفاض دور الرقابة المالية بالشهادات المهنية و نقص في استخدام الوسائل الرقابية الحديثة و انخفاض دور الرقابة المالية بالشهادات المهنية و نقص في استخدام الوسائل الرقابية الحديثة و انخفاض دور الرقابة المالية في ترشيد استخدام الموارد البشرية في السلطة.

وقد توصلت الدراسة بعقد دورات تساعد في تحسين كفاءة الأشخاص العاملين في الشؤون المالية في السلطة و أوصت برفد وحدة الرقابة المالية بإطار المتخصص في التدقيق و الرقابة المالية و الحث على تطبيق أساليب و أدوات محاسبية و رقابية عملية حديثة تساعد على تخفيض النفقات و رفع الكفاءة و الفعالية.

3-دراسة جعفر عثمان الشريف عبد العزيز:

أثر الرقابة المالية الحكومية في حماية الأموال العامة (دراسة تطبيقية) رسالة دكتوراه في المحاسبة، معهد بحوث و دراسات العالم الإسلامي، الخرطوم، السودان، 2008

هدف هذا البحث إلى دراسة نظام الرقابة المالية الحكومية من خلال إطار نظر متكامل و دراسة أجهزة الرقابة المالية في جمهورية السودان و بعض الدول العربية للوقوف على دورها الرقابي كما هدف هذا البحث إلى بيان أثر الرقابة المالية الحكومية في حماية الأموال العامة.

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي و الاستنباطي في التعرف على المفاهيم الأساسية للرقابة المالية و على المنهج الوصفي (دراسة حالة) لبيان أثر الرقابة المالية في حماية الأموال العامة بمؤسسات القطاع العام.

اشتمل البحث على مقدمة و أربعة فصول و تحتوي كل فصل على ثلاثة مباحث ، تناول الفصل الأول الإطار النظري للرقابة المالية، و الفصل الثاني تناول ضوابط الرقابة المالية في القطاع الحكومي، و تناول الفصل الثالث الأجهزة الرقابية في جمهورية السودان و بعض الدول العربية، و الفصل الرابع تم تخصيصه للدراسة التطبيقية على عدد من النتائج و التوصيات و التي قد تسهم في إيجاد حلول جدرية للمشاكل المتعلقة بالرقابة المالية في مؤسسات القطاع العام بجمهورية السودان.

4- دراسة عمار محمد حامد:

دور نظام الرقابة الداخلية في حماية الأموال العامة، رسالة ماجيستر ، كلية العلوم الإقتصادية ، جامعة أم درمان الإسلامية ، السودان 2001.

هدفت الدراسة إلى تحليل العلاقة بين نظام الرقابة الداخلية و حالات التلاعب في الأموال العامة في محاولة للتعرف على الدور الذي يلعبه نظام الرقابة الداخلية في حماية الأموال العامة من الغش و التزوير و الاختلاس و سوء الاستخدام من خلال تحليل بعض حالات التلاعب في الأموال العامة، و تحديد مسبباتها و مدى ارتباط تلك المسببات بنظام الرقابة الداخلية نفسه و تطبيق إجراءات النظام و اقتراح الأساليب و الوسائل و الإجراءات اللازمة لتدعيم النظام للتقليل من حدوث تلكم المسببات ،وقد أبرزت الدراسة الأساليب و الأدوات و الوسائل و الإجراءات التي يمكن الاعتماد عليها في ظل مفهوم الرقابة الداخلية لتوفير أساس سليم للرقابة حماية المال العام.

توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها:

-إن التطور الناجم عن تطور المفاهيم الاقتصادية انعكس على أهداف الرقابة الداخلية فجعلها تتجه نحو رقابة الكفاية و الفعالية .

-يجب أن يكون هناك تكامل بين الرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية، وذلك لتنسيق أعمال الرقابة على مختلف مستوياتها و أنواعها و أشكالها و ظروف ممارستها كأدوات تخدم السلطتين التشريعية و التنفيذية.

_النظام المحاسبي الحكومي يعتبر أحد الأدوات التي يمكن أن تتعين بها الإدارة لتنفيذ برامجها بصورة فعالة باستخدام الأموال العامة استخداما أمثل ، كونه يوفر المعلومات الأساسية لعمليات التقييم و التحليل و التخطيط و الرقابة.

المطلب الثالث : الفرق بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية

الجدول رقم (1-2) الفرق بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية.

العناصر	أوجه الشبه	أوجه الإختلاف
من حيث الهدف	هدفت كلتا الدراستينإلى التعرف على أجهزة وهيئات الرقابة المالية عملها ومدى فعاليتها ودورها في الحد من الفساد المالي ، وخصت دراسة حول إمكانيةالمفتشية العامة للمالية في حماية المال العام .	دراستنا مبنية على أهداف معرفة الخطوات و الإجراءات التي يتبعها المراقب المالي في عمليته الرقابية وتقييم فعالية المهمة الرقابية الخاضعة لها النفقات العمومية من قبل المراقب المالي ، ومدى مساهمة المراقب المالي بالنسبة للنفقات العمومية .
من حيث الإشكالية	الدراسة سعت للكشف عن مهام المراقب المالي و إعطاء تعاريف لمصطلحات متعلقة بالموضوع	تمحورت إشكاليةالدراسة حول كيفية مساهمة الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية.
من حيث العينة المستهدفة	استهدفت اغلبيتها هيئات الأجهزة الرقابية واهم النصوص المنظمة لها.	لم تختلف دراساتالحالية عن الدراسة السابقة كثيرا الا نحن اعتمدنا على مؤسسة خضعت لرقابة المراقب المالي.
من حيث الوسائل المستخدمة	استعملت مختلف الدراسات تحليل النصوص وحالة واحدة استخدم بها الاستبيان وتحليله .	استخدمنا أداة المقابلة و الملاحظة

المصدر : من إعداد الطالبين.

خلاصة:

من خلال دراستنا في هذا الفصل لماهية النفقات العامة تبين لنا أن لها أهمية كبيرة لتحريك العجلة الاقتصادية للدول ، ولاحظنا أيضا أنه يوجد عناصر محددة ودقيقة يجب أن تتصف بها النفقة حتى تصبح نفقة عامة كذلك يوجد عدة قواعد يجب أن تتوفر في هذه النفقات وذلك من أجل تعظيم المنفعة التي وجدت من أجلها ، وكذلك تبين لنا أن الرقابة المالية ليست بموضوع جديد بل كانت مطبقة منذ العصور الأولى بصورة بدائية ، حيث تتمثل الرقابة المالية في مجموعة الإجراءات التي توضع للتأكد من مطابقة التنفيذ الفعلي للخطط الموضوعة ودراسة أسباب الانحرافات حتى يمكن علاجها ، وهي تهدف إلى التأكد من أن الإنفاق وتنفيذ الخطط الموضوعة و الأداء تم وفقا للقوانين و اللوائح و التعليمات المالية .

الفصل الثاني

دراسة حالة المراقبة المالية لولاية غرداية

تمهيد:

بعد تطرقنا إلى الجانب النظري في هذه المذكرة كان لابد علينا أن نخصص جزء تطبيقي من أجل معرفة أكثر على الرقابة المالية و النفقات العمومية ، حيث من هذا الفصل اخترنا دراسة مصلحة المراقبة المالية من بين الأجهزة الرقابية التي تعتبر من أهم الهيئات التي ترتكز عليها الدولة في المراقبة على نفقاتها ، التي تكون رقابة قبل تنفيذها أي الرقابة القبلية أو السابقة على النفقات العمومية من أجل أخطاء قبل وقوعها .

المبحث الأول: تقديم المراقبة المالية لولاية غرداية

سنتطرق في هذا المبحث على تعريف المراقبة المالية لولاية غرداية وقطاعها وكذا نتطرق إلى الهيكل التنظيمي ومختلف المكاتب والفروع.

المطلب الأول: نظرة عامة حول المراقبة المالية لولاية غرداية

لم تكن الرقابة وليدة اليوم و إنما مرت بأزمان و عصور متعاقبة إلى سنة 1975 من خلال القانون الفرنسي المتعلق بالتجارة، الذي كان يسير في ذلك الوقت رقابة الحسابات للمؤسسات التجارية ذات الأسهم إلى غاية صدور الأمر رقم :75-56[1]،ففي سنة 1975 تم إدخال ضمن قانون المالية آنذاك رقابة و حراسة الحسابات للمؤسسات.

بتاريخ 18-03-1971 صدر عن وزارة المالية التعليمة العامة رقم 03 المحددة لكيفيات تطبيق الرقابة (إنشاء محافظي الحسابات).

و بإنشاء المفتشية العامة للمالية (IGF) بموجب المرسوم 80-53 المؤرخ في 01-03-1980[2] أصبحت هذه الأخيرة مكلفة بالرقابة على التسيير المالي للمحاسبين العموميين، و كذا مكلفة بمراقبة تسيير الهيئات و المؤسسات العمومية.

إن رقابة التسيير و التدقيق الداخلي التي تمارسها المفتشية العامة للمالية أصبحت عمليا ابتداء من سنة 1990.[3]

تعتبر مصلحة المراقبة المالية لولاية غرداية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تابعة للمديرية الجهوية للميزانية بورقلة والمديرية العامة للميزانية بوزارة المالية تأسست باعتماد ولائي سنة 1986.

تعتبر مصلحة المراقبة المالية لولاية غرداية من الأجهزة الرقابية التي تعطي تقارير المتعلقة بالنفقات و الإيرادات ومن البديهي فإنها تقوم بعملية الرقابة في هذه المصلحة، وهي تتم على النفقات بحيث لا يمكن أن تتم المراقبة على تحصيل الإيرادات، ولكنها تعني هنا الموافقة مقدما على تخصيص الإيرادات وتوزيعها على بنود المصروفات، تقوم على منع وقوع الأخطاء والمخالفات المالية في أكثر الأحيان، حيث تقوم بمساعدة على الدقة في تطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات المالية وكذلك للمصلحة أثر سريع على الرقابة قبل وقوع الحدث المالي، ويعتبر هذا من أهم مميزات الرقابة الناجحة

---

[1] الأمر رقم 75-56 ممضي في 24 يوليو 1975 ، الجريدة الرسمية عدد 61 مؤرخة في 01 غشت 1975 يتضمن إحداث المعهد الجزائري للتجارة الخارجية "كومس" والمصادقة على قانونه الأساسي.

[2] المرسوم رقم 80-53 ممضي في 01 مارس 1980 الجريدة الرسمية العدد 10 مؤرخة في 04 مارس 1980 يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية.

[3] لونيسي عبد اللطيف،الرقابة على مالية البلدية،مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر حقوق،تخصص قانون إداري،جامعة محمد خيضر بسكرة،لسنة 2013/2012،ص 09.

وتساهم في تخفيف المسؤولية الملقاة على عاتق القائمين على الإدارة بالأخص القائمين على التنفيذ، وذلك لتحققهم من مشروعية وسلامة التصرف قبل البدء فيه كالآمر بالصرف والمحاسب العمومي.

المطلب الثاني : دراسة الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية للولاية غرداية

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية للولاية غرداية

الشكل التالي يبين الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية لولاية غرداية

الشكل 2-1: الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية للولاية غرداية

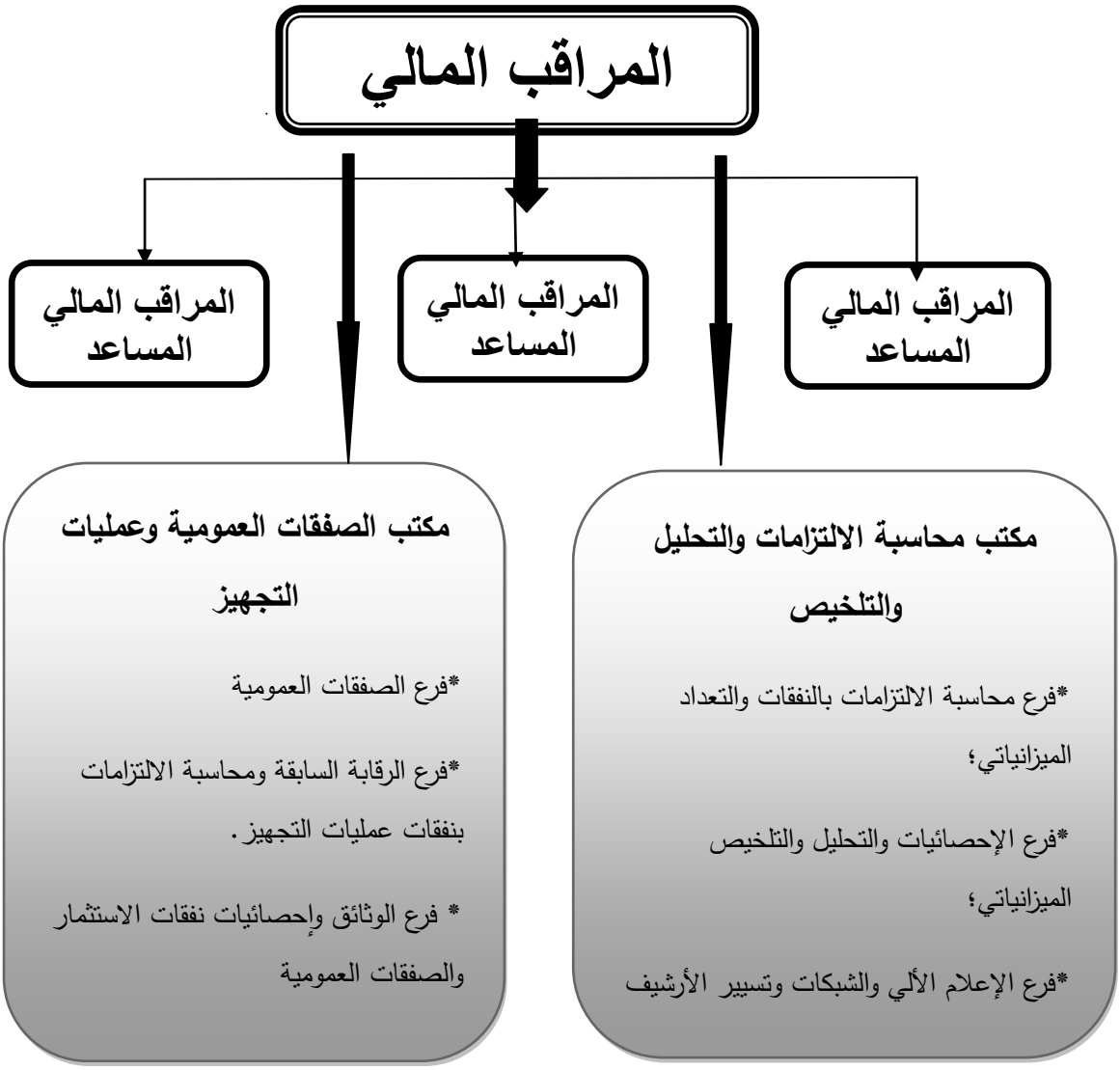

المصدر: من إعداد الطالبين بالاستناد إلى الجريدة الرسمية المؤرخة في: 2013/05/26، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في:2012/7/9، الذي يحدد عدد المراقبين الماليين و المراقبين الماليين المساعدين وكدا تنظيم مصالح المراقبة المالية في المكاتب و الفروع.

الفرع الثاني: تنظيم المراقبة المالية لولاية غرداية

يتم تحديد عدد المراقبين الماليين لدى الولاية، وكذا عدد المراقبين الماليين المساعدين الملحقين بكل مراقب مالي، وكذا تنظيم مصالح الرقابة المالية في مكاتب وفي الفروع بقرار من طرف الوزير المكلف بالميزانية بطلب من المراقب المالي[1].

بعد أن وضحنا الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية لولاية غرداية نأتي على تقديم وتعريف كل فرع من المصلحة وكذلك مهام كل واحدة منها:

✓ **المراقب المالي:**

هو شخص تابع لوزارة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية ويكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري، ورقابة المراقب المالي هي رقابة شرعية وليست مراقبة ملائمة إذ أنها تقوم على رقابة شرعية النفقة[2].

المراقب المالي مسؤول عن تسيير مصلحة المراقبة المالية[3]، ويتمثل دوره في الحرص على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية و مراقبة الامر بالصرف عن مدى تأهيله لصرف النفقة الملتزم بها تطبيقا[4]، و يكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يأتي :

- تنظيم مصلحة المراقبة و ادارتها و تنشيطها.
- تنفيذ الاحكام القانونية و التنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها.
- القيام باية مهمة اخرى مترتبة عن عمليات الميزانية.
- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية و لدى المجالس الإدارية و مجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات الاخرى.
- إعداد تقارير سنوية عن النشاطات و عروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية.
- تنفيذ كل مهام الفحص و الرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالمالية العمومية ، بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية.
- ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه و تأطيرهم.
- المشاركة في تعميم التشريع و التنظيم المرتبط بالنفقات العمومية.
- المشاركة في دراسة و تحليل النصوص التشريعية و التنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، و التي لها اثر على ميزانية الدولة أو على ميزانية الجماعات المحلية و الهيئات العمومية.

---

[1] أنظر المادة 09 من المرسوم 11-381، مرجع سبق ذكره.

[2] بن داود ابراهيم،الرقابة المالية على النفقات العامة،دار الكتاب الحديث،القاهرة،2009،ص129.

[3] أنظر المادة 02 من المرسوم 11-381، نفس المرجع السابق.

[4] أنظر المادة 36 من القانون 21-90، مرجع سبق ذكره.

- إعداد تقييم سنوي و دوري حول نشاط المراقبة المالية.
- مساعدة أيه مهمة رقابية أو تقييم لمصالحه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية.
- تقديم نصائح للأمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية و فعاليتها.
- المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة اليه و ضمان متابعتها و تقييمها و كذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجع و فعال للنفقات العمومية[1].

كما يتكفل المراقب المالي زيادة على الاختصاصات التي تسند له في اطار الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، بالمهام الآتية :[2]

- مسك سجلات تدوين التأشيرات و مذكرات الرفض.
- مسك محاسبة التعداد الميزانيات.
- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات.
- تقديم نصائح للآمر بالصرف في المجال المالي.

إن مسك محاسبة الالتزامات تهدف إلى تحديد مبلغ الالتزام المنفذ من الاعتمادات المسجلة في الميزانية و الرصيد المتبقي في كل لحظة.

إن محاسبة الالتزام التي يقوم بمسكها المراقب المالي تكون في مجال التسيير أو التجهيز[3].

- بالنسبة لمحاسبة الالتزام المتعلقة بنفقات التسيير تسجل :
- ربط الاعتمادات.
- تحويل و نقل الاعتمادات.
- تفويض الاعتمادات الممنوحة للأمرين بالصرف الثانويين.
- الالتزامات المنفذة.
- الأرصدة المتبقية.
- أما فيما يخص الالتزام المتعلق بنفقات التجهيز تسجل :
- رخص البرنامج و إعادة تقييمها المتتالي في كل مرة.
- تفويض رخص البرنامج.
- الأرصدة المتبقية.

كما يتحقق المراقب المالي في إجراءات الرقابة على النفقات العمومية من العناصر التالية:[1]

---

[1] أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11-381، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374.

[3] بن داود ابراهيم،الرقابة المالية على النفقات العامة، مرجع سابق،ص 132.

- صفة الآمر بالصرف.
- مشروعية النفقة العمومية ومطابقتها بالقوانين والأنظمة المعمول بها.
- توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
- التخصيص القانوني للنفقة.
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة[2].

✓ **المراقب المالي المساعد:**

يكلف المراقب المالي المساعد، تحت سلطة المراقب المالي، بالحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية، كما يكلف زيادة على ذلك بما يأتي:[3]

- مساعدة المراقب المالي في ممارسة المهام الموكلة إليها، في حدود ما يسمح له القانون.
- إعداد تقرير للمراقب المالي عن نشاطه وظروف ممارسة الصلاحيات المسندة إليه.
- إنابة المراقب المالي في حالة غيابه أو حصول مانع له، حسب الشروط و الكيفيات التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

كما يمارس المراقب المالي المساعد، بالإضافة إلى مهام المكلف بها قانونا، المهام يحددها له المراقب المالي بموجب مقرر، بعد مصادقة المدير العام للميزانية، غير أنه لا يمكن للمراقب المالي المساعد القيام بـ: [4]

- الرفض النهائي.
- الإشعار المسبق.
- التقرير المفصل.

- شروط إنابة المراقب المالي:

في حالة غياب الغير متوقع للمراقب المالي أو حدوث مانع للمراقب المالي، يمارس صلاحيات هذا الأخير، من طرف المراقب المالي المساعد، يعين مسبقا بصفته نائبا عنه، باقتراح من المراقب المالي وبموجب مقرر صادر عن المدير العام للميزانية[5].

يتولى المراقب المالي المساعد النيابة في الحالات التالية:[6]

- في حالة شغور المؤقت لمنصب المراقب المالي.

---

[1]من المرسوم التنفيذي رقم 09-374.نفس المرجع السابق المادة 15

[2]للمادة09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، مرجع سبق ذكره.

[3]أنظر المادة 13 من المرسوم 11-381، مرجع سبق ذكره.

[4]أنظر المادة 02 من القرار المؤرخ في 02 أفريل2012 الذي يضبط كيفيات تحديد مهام المراقب المالي المساعد وكذا شروط وكيفيات ممارسة النيابة عن المراقب المالي، الجريدة الرسمية رقم42.

[5] أنظر المادة 03 من القرار المؤرخ في02 أفريل 2012، نفس المرجع السابق.

[6] أنظر المادة 04 من نفس القرار السابق.

- في حالة غياب المتوقع للمراقب المالي اقتراح من هذا الأخير.
- كما يمارس المراقب المالي المساعد جميع الصلاحيات المخولة للمراقب المالي طيلة فترة النيابة.

➢ **رئيس مكتب:**

يتم تعيين رؤساء مكاتب بقرار من الوزير المكلف بالميزانية، بناء على اقتراح المراقب المالي من بين:[1]

- الموظفون الذين ينتمون على الأقل رتبة مفتش محلل مركزي للميزانية أو رتبة معادلة لها.
- الموظفون المرسمون الذين ينتمون إلى رتبة مفتش محلل رئيس للميزانية أو مفتش محلل للميزانية أو رتبة معادلة لهما الذين يثبتون 03 ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

✓ **مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص:**

تتمثل المحاسبة التي يمسكها المراقب المالي في مجال التسيير فيما يلي:[2]

- الاعتمادات المفتوحة أو المخصصة حسب الأبواب أو المواد.
- ارتباط الاعتمادات.
- تحويل الاعتمادات.
- التفويضات بالاعتماد التي تمنح للآمرين بالصرف الثانويين.
- الالتزام بالنفقات التي تمت.
- الأرصدة المتوفرة.

كما تتمثل محاسبة الالتزامات، التي يمسكها المراقب المالي في مجال نفقات التجهيز والاستثمار العمومي طبقا لمقرر البرامج أو التفويض ترخيص البرامج المبلغة له من السلطة المؤهلة بالنسبة لكل قطاع فرعي لمداولة الاستثمارات العمومية و بالنسبة لكل عملية.

كما يشرف على التحليل على مستوى المصالح الرقابة من فكرة الالتزام إلى غاية التجسيد الفعلي والتنفيذ ثم عملية التخليص ،وذلك عن طريق متابعة دورية ودقيقة للمعطيات في كل سنة مشاريع قرارات برنامج عمل تمنح فيه كل المعلومات والتقارير اللازمة للمراقب المالي على مستوى الوزارة والولاية والبلدية ولها الحق في اقتراح خطط لسير مصالحها.

- تشكيل قواعد بيانية إحصائية.
- تحليل وتلخيص الوضعيات الإحصائية المقدمة من طرف المصلحة.
- المساهمة في تنفيذ المخطط التوجيهي للإعلام الآلي لمديرية العامة للميزانية، على مستوى المصلحة.
- المساهمة في تحسين المحيط المعلوماتي للمصلحة ونظام المعلومات للمصلحة.

[1] أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي 11-381، مرجع سبق ذكره.

[2] أنظر المادة28 من المرسوم التنفيذي 92-414، مرجع سبق ذكره.

- حفظ أرشيف المصلحة وتسييره[1].

✓ **مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز:**

يكلف مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز، لاسيما بـ:[2]

- دراسة مشاريع دفاتر شروط المناقصات أو التراضي التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقررا أو عضوا في لجنة الصفقات.
- دراسة مشاريع الصفقات العمومية والملاحق التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقررا أو عضوا في لجنة الصفقات.
- إعداد التقارير التقديمية والتحليلية المتعلقة بمشاريع دفاتر الشروط والصفقات العمومية و الملاحق التي لا تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات.
- تحضير الإشعارات المبنية للنقائص الملاحظة في الصفقات العمومية والملاحق المؤشر عليها من طرف لجان الصفقات العمومية المؤهلة، بالتنسيق مع مكتب عمليات التجهيز.
- متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض التأشير أو تغاضي.
- إعداد التقارير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 92-414.
- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالصفقات العمومية والنفقات العمومية.
- إعداد تحاليل دورية متعلقة بالصفقات العمومية.

حيث إن تسيير النفقات التجهيز يعتمد على نظام خاص على عدة أدوات أهمها:

- نظام رخص البرامج :

إن تنفيذ نفقات التجهيز ،وتحضيرها ومراقبتها تخضع لنفس قواعد المالية العمومية والمحاسبة العمومية غير أنها تمتاز ببعض الخصائص والوصيات لا سميا على مستوى مرحلة الالتزام والدفع ، حيث يسمح بالالتزام بعد اعتماد رخص البرامج ولا يمكن الدفع إلا بالترخيص باعتمادات الدفع .

- تسيير ومراقبة رخص البرامج واعتمادات الدفع :

في ما يخص تسير رخص البرامج واعتمادات الدفع يبلغ الوزراء المختصون ومسؤولو المؤسسات ولإدارات المتخصصة وكذا الولاة إلى مصالح الوزير المكلف بالمالية جميع المعلومات المرتبطة بإعداد التجهيزات العمومية الممولة من طرف الدولة وتنفيذها وتقويمها ويحدد مضمون ذلك ودورية عند الحاجة بتعليمة من الوزير المالية في ما يخص مراقبة التجهيز .

[1] أنظر المادة05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 جويلية 2012، الذي يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكتب وفروع، الجريدة الرسمية رقم 28.

[2] أنظر المادة05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 جويلية 2012، مرجع سبق ذكره.

يقدم المراقب المالي مقرر التسجيل وبطاقة الالتزام ليسجل المعلومات المتعلقة بالمشروع ويطبقها معالبرامج المقرر ثم يمنح التأشير، وفي نفس الشئ بالنسبة لمقررات إعادة التقييم، تخفيض أو تغير هيكل المواصفات حيث يجب أن تحمل تأشيرة المراقب المالي، وبعدها يقوم بالرقابة على بقية الالتزامات الناجحة عن تنفيذ المشروع ليضمن عدم تجاوز مجموعها للمبلغ المنصوص عليه في مقرر التسجيل هذا إلي جانب القيام بالمهام التي نصت عليها المادة 09 من المرسوم رقم 92-414.

يكلف مكتب عمليات التجهيز، لاسيما بـ:[1]

- التكفل بترخيص البرامج والتعديلات المدخلة عليها.
- الرقابة السابقة لمشاريع الالتزام بالنفقات التي تتكفل بها المكتب.
- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.
- إعداد مذكرات الرفض.
- مسك سجلات تدوينتأشيرات الرفض.
- متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض أو تغاضي.
- إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.
- تشكيل رصيد وثائي متعلق بالنفقات لاسيما نفقات الاستثمار العمومي.

➢ رئيس فرع:

من خلال تقييم مصلحة المراقبة المالية إلى مكاتب فإنه يتوجب على الوزارة تقسيم المكاتب إلى فروع من أجل تخفيض الضغط على المكاسب وتسهيل عمليات الرقابة وجعلها أكثر فعالية، حيث يدير كل فرع رئيس يتم توظيفه باقتراح من المراقب المالي.

يتم تعيين رؤساء الفروع بقرار من وزير المالية المكلف بالميزانية، بناء على اقتراح المراقب المالي من بين:[2]

- الموظفون المنتمون إلى رتبة مراقب رئيسي للميزانية أو رتبة معادلة لها الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- الموظفون الذين ينتمون إلى رتبة مراقب للميزانية أو رتبة معادلة لها الذين يثبتون ثمان سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- الفروع التابعة لمكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص :

✓ فرع محاسبة الالتزامات بالنفقات والتعداد الميزانيات.
✓ فرع الإحصائيات والتحليل والتلخيص.
✓ فرع الإعلام الالي والشبكات وتسيير الأرشيف.

[1] أنظر المادة05من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 جويلية 2012، مرجع سبق ذكره.

[2] أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم11-381، مرجع سبق ذكره.

– الفروع التابعة لمكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز:[1]

- ✓ فرع الصفقات العمومية.
- ✓ فرع الرقابة السابقة ومحاسبة الالتزامات بنفقات عمليات التجهيز.
- ✓ فرع الوثائق وإحصائيات نفقات الاستثمار والصفقات العمومية.

المبحث الثاني :مساهمة المراقب المالي في الرقابة القبلية و البعدية على النفقات

في هذا المبحث سوف نوضح مختلف العمليات أو المراحل على الرقابة السابقة على النفقات وكذلك كيفية التعامل مع النفقات ومراقبتها من طرف المراقب المالي، حيث تطرقنا إلى دراسة خمسة حالات وتمثلت هذه الحالات في التزام بفاتورة كهرباء ، التزام بقرار تعيين ، التزام بسند الطلب ، التزام بمشروع اتفاقية ، التزام بمشروع صفقة .

المطلب الأول :الخطوات التي يتخذها المراقب المالي لولاية غرداية في عملية الرقابة المالية القبلية على إلتزام بفاتورة كهرباء و قرار تعيين أستاذ.

إن الهدف الأساسي الذي تسعى إليه الدولة من خلال وضع رقابة للنفقات العمومية هو تحقيق التحكم في الإنفاق من جهة و حماية الأموال العمومية من التبذير و التلاعب من جهة أخرى.

الفرع الأول :خطوات الرقابة التي يمارسها المراقب المالي بالتزام فاتورة كهرباء .

أولا :تكون رقابة المراقب المالي على التزام بفاتورة الكهرباء كالتالي :

الشكل رقم (2–2) ملف الالتزام بفاتورة الكهرباء.[2]

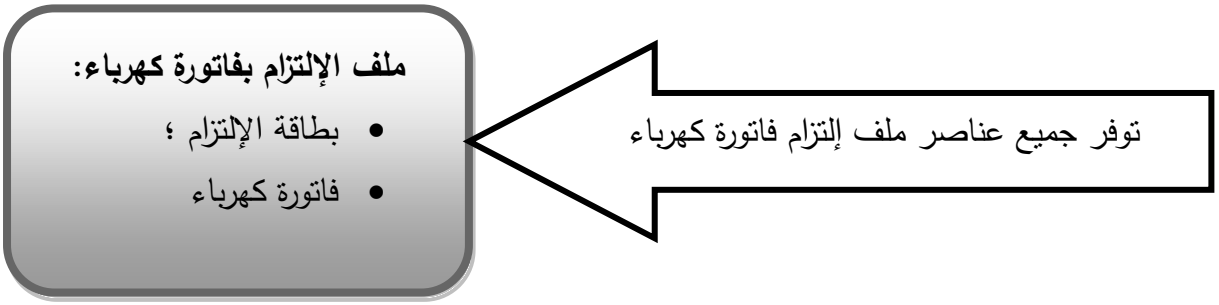

المصدر: من إعداد الطالبينبناءا على معلومات منالمراقبة المالية لولاية غرداية.

– يتأكد من المصلحة المتعاقدة (الإدارة المحلية)[3].

– يتأكد من تاريخ النفقة : لابد أن يكون التاريخ في خلال سنة 2018.

– يتأكد من وجود ختم الخدمة المنجزة .

– يتأكد من مبلغ الفاتورة بالأرقام والأحرف.

[1] أنظر المادة 05 من القرار الوزاري المشترك، مرجع السابق الذكر.

[2] انظر الملحق رقم 1

[3]. انظر الملحق رقم 2

رقابة بطاقة الالتزام : على ظهر بطاقة الالتزام :

- نتأكد من تاريخ الفاتورة على ظهر بطاقة الالتزام.
- نتأكد من رقم الفاتورة (مطابقة رقم الفاتورة على ظهر بطاقة الالتزام)[1].
- نتأكد من مبلغ الفاتورة على ظهر بطاقة الالتزام (يكون الرصيد القديم اكبر من مبلغ العملية).
- نتأكد من مبلغ الفاتورة بالحروف كآخر عنصر على ظهر بطاقة الالتزام.
- التأكد من صفة الآمر بالصرف.

ثانيا:نتائج الرقابة :

توصل المراقب المالي اثناء عملية الرقابة الى الملاحظات التالية :

- عدم وجود ختم الخدمة المنجزة على الفاتورة.
- توصل إلىأن الفاتورة مؤرخة في 02 سبتمبر 2017 (عدم احترام مبدأ سنوية الميزانية).
- قرر المراقب المالي بتحرير مذكرة رفض مؤقت متضمنة التحفظات السابقةو تكون لأحد الأسباب التالية:
  - ⇦ اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.
  - ⇦ انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة .
  - ⇦ نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

وقد جاء في مضمون المادة 08 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-374إلزامية قيام المراقب المالي بإطلاع الآمر بالصرف بهذا الرفض عن طريق مذكرة. إذ يجب أن تحتوي مذكرة الرفض المؤقت التييرسلها المراقب المالي إلى الآمر بالصرف على البيانات التالية:

- المراقبة المالية التي أصدرت مذكرة الرفض.
- رقم مذكرة الرفض.
- موضوع مذكرة الرفض.
- المرجع القانوني الذي أسس عليه الرفض، مع ذكر الملاحظات التي عاينها بالملف المدروس والتي أدى عدم احترامها إلى رفض التأشيرة[2](ختم وإمضاء المراقب المالي على المذكرة).

الفرع الثاني : خطوات الرقابة التي يمارسها المراقب المالي بالتزام قرار تعيين أستاذ جامعي .

قامت جامعة غرداية بإيداع ملف مشروع التزام تعيين السيد x في رتبة أستاذ مساعد " ب " بكلية الحقوق و العلوم السياسية تخصص قانون دولي وعلاقات دولية .

[1] انظر الملحق رقم 3

[2] تنص الفقرة 3 المادة 8 من المرسوم التنفيذي 92-414 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، والمعدلة بنص المادة 13 من 2 المرسوم التنفيذي 09-374 على أنه: "لا يجب أن يكون الرفض المؤقت المبلغ من طرف المراقب المالي للآمر بالصرف مكررا"

أولا– يتأكد المراقب المالي من الملف والذي يجب أن يكون كامل ويحتوي على الوثائق التالية .

الشكل رقم (2–3) :البيانات الالزامية.

البيانات الإلزامية:

1– بطاقة الالتزام

2– مشروع مقرر التوظيف

3– مقرر فتح المسابقة

4– محضر اعلان النتائج

5– الشهادة

6– محضر تنصيب المعني / رقم وتاريخ محضر النجاح

7– ملف المعني (شهادة الجنسية ، سوابق عدلية ، شهادة طبية وصدرية ، شهادة الميلاد ، وضعية الخدمة الوطنية)

المصدر : من إعداد الطالبين بناءًا على معلومات من طرف المراقبة المالية لولاية غرداية.

&_ فيما يخص مقرر فتح المسابقة :[1]

– يتأكد المراقب المالي من فتح المسابقة توظيف أستاذ مساعد "ب" ويتأكد كذلك من الكلية و التخصص.

– يتأكد من عدد المناصب المفتوحة المالية المخصصة للمسابقة.

– يتأكد من إمضاء مدير جامعة غرداية على مقرر فتح المسابقة.

& محضر النتائج :

– التأكد من الرتبة.

– التأكد من ترتيب الناجحين.

– التأكد من إمضاء مدير الجامعة على المحضر .

& فيما يخص الشهادة :

– نتأكد من اسم ولقب الناجح المذكور في محضر النتائج.

– التأكد من حصول المترشح على شهادة ماجستير او دكتوراه.

_ التأكد من التخصص.

– التأكد من ختم المدير على شهادة الناجح.

[1] انظر الملحق رقم 4

& فيما يخص ملف المعني :

– التأكد من الجنسية الجزائرية .

– التأكد من سوابق عدلية(نظيفة).

& فيما يخص محضر تنصيب :

– التأكد من إمضاء وصفة المعني .

– التأكد من وجود رقم وتاريخ محضر تنصيب .

– التأكد من إمضاء مدير الجامعة في محضر تنصيب .

فيما يخص مشروع مقرر :

– التأكد من مطابقته للنموذج الصادر عن المديرية العامة للوظيف العمومي.

– التأكد من مرسوم إنشاء الجامعة.

– التأكد من المرسوم التنفيذي رقم 130/08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429الموافق 3 مايو سنة 2008 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأساتذة الباحثين.

– التأكد من القرار رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلكالأساتذة رتبة أستاذ مساعد "ب" .

– التأكد من محضر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن الإعلان عن النتائج النهائية للمسابقة على اساس الاختبار للالتحاق ب سلك الأساتذة.

– التأكد من رقم الشهادة وتاريخها مع ذكر الاختصاص و اسم ولقب الناجح من طرف جامعة غرداية مثلا.

– التأكد من وثيقة الاثبات تجاه الخدمة الوطنية رقمها وتاريخها .

– التأكد من رقم المحضر وتاريخه المتضمن تنصيب المعني ابتداء من تاريخ تحرير المحضر .

– التأكد من اسم ولقب الناجح متربص في سلك الأساتذة رتبة أستاذ مساعد قسم "ب" الصنف قسم فرعي 1 الرقم الاستدلالي 143 .

وفي الأخير نتأكد من ختم مدير الجامعة على المقرر .

ثانيا : نتائج الدراسة .

توصل المراقب المالي بعد عملية الرقابة إلى منح التأشيرة لعدم وجود تحفظات أو ملاحظات مخالفة للتشريع يجب أن يؤشر المراقب المالي على القرارات والالتزامات التي تتطلب تأشيرته، بعد فحص العناصر المبينة في المادة 58 من قانون المحاسبة العمومية، وهي كالتالي:

صفة الآمر بالصرف، مثلما هو محدد في قانون المحاسبة العمومية.

مطابقتها التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما.

توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.

التخصيص القانوني للنفقات.

مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة (الوثيقة الثبوتية)

وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.

تنتهي رقابة النفقات الملتزم بها بتأشيرة توضع على استمارة الالتزام، وعند الاقتضاء على الوثائق الثبوتية عندما تتوفر في الالتزام الشروط المذكورة أعلاه.

ويصبح التزاما بالإنفاق ويحوز على القوة القانونية لمواصلة العملية المالية وهو ما أكده المشرع بعد تعديل المادة 10 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-414 بالمادة 07 من المرسوم التنفيذي 09-374 التي جاء فيها ... " :تختم الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، بتأشيرة توضع على بطاقة الالتزام، وعند الاقتضاء على الوثائق الثبوتية، عندما يستوفي الالتزام الشروط التنظيمية المذكورة في المادة 09.

المطلب الثاني : الخطوات التي يتخذها المراقب المالي لولاية غرداية في عملية الرقابة المالية القبلية على إلتزام بسند الطلب والتزام بمشروع اتفاقية و التزام ومشروع صفقة.

الفرع الأول : خطوات الرقابة التي يمارسها المراقب المالي بالتزام سند الطلب .

التزام بسند الطلب باقتناء أجهزة اعلام الي لصالح المتعامل المتعاقد المؤسسة العمومية الاستشفائية لغرادية قضي بكير بمبلغ 900000.00 دج .

أولا: رقابة المراقب المالي تكون كالتالي :

الشكل رقم (2-4) : ملف الالتزام بسند الطلب .

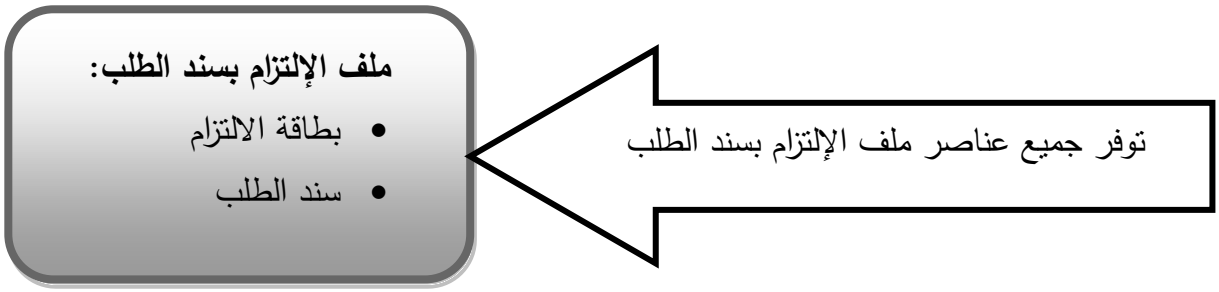

المصدر : من إعداد الطالبين بناءًا على معلومات من المراقبة المالية لولاية غرداية.

- بما أن مبلغ سند الطلب لم يتجاوز السقف المحدد لإجراءإستشارة وجوبا حسب قانون الصفقات العمومية والذي حدد ب 1000000.00 دج .

- التأكد من عدم وجود إلتزام من نفس الطبيعة (لوازم).

الرقابة على سند الطلب :يقوم المراقب المالي في هذه الحالة من :[1]

[1].أنظر الملحق رقم 5

⇦ التأكد من مطابقة شكل سند الطلب للنموذج الصادر بموجب تعليمة وزير المالية تحت رقم 08 المؤرخ في 5 جانفي2016 المتعلق بالتزام بسند الطلب.

– التأكد من نوع النفقة.

– التأكد من طبيعة النفقة.

– التأكد من أن التعيينات والبيانات تدخل ضمن موضوع سند الطلب و الإسناد الخاص بها.

– التأكد من العمليات الحسابية.

– يتأكد المراقب المالي بان سند الطلب لا يكون ممضي من طرف الآمر بالصرف.

– التأكد من كتابة المبلغ بالحروف.

الرقابة على بطاقة الالتزام :

– التأكد من توفر بطاقة الالتزام من المعلومات التالية :

– التأكد من مطابقة رقم وتاريخ سند الطلب على بطاقة الالتزام .

– التأكد من مطابقة مبلغ سند الطلب مع تطابق مبلغ العملية على بطاقة الالتزام .

ثانيا: نتائج الرقابة :

بعد عملية الرقابة توصل المراقب المالي الى النتائج التالية :

– وجود بطاقة التزام من نفس الطبيعة وفي نفس السنة المالية بمبلغ 600.000.00دج مما نتوصل إلى (90000000 دج +600.000.00 دج) أكبر من 100.0000.00 جاء هذا تحايل لعدم اللجوء إلى الإستشارة.

تساهم الاستشارات المالية في مساعدة الشركات و المؤسسات العمومية على التغلب على المشكلات المالية التي يمكن أن تتعرض لها من خلال تقديم الحلول لتلك المشكلات و بعد عمل الدراسات المتخصصة في هذا الشأن و تحليل البيانات المالية للشركة أو المؤسسة، و تقييم منظومة العمل في مختلف قطاعات الشركة، و كيفية إدارة مواردها على كافة الأصعدة، بما يساهم في التعرف على أوجه القصور في منظومة العمل و وضع السبل المناسبة لكيفية التعامل معها.

– تناقض في تاريخ سند الطلب.

هذا أدى بالمراقب المالي إلى تحرير مذكرة الرفض المؤقت .

الفرع الثاني : خطوات الرقابة التي يمارسها المراقب المالي بالتزام مشروع إتفاقية .

أولا : رقابة المراقب المالي على إلتزام بمشروع اتفاقية :

الشكل رقم (2–5) :ملف الالتزام بمشروع اتفاقية.

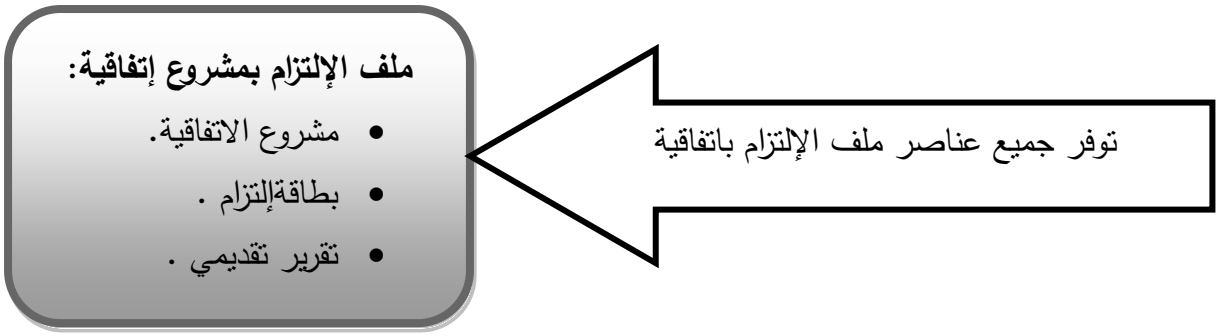

المصدر: من إعداد الطالب بناءًا على معلومات **من** المراقبة المالية لولاية غرداية

أ. الرقابة على مشروع الإتفاقية:

– التأكد من وجود البنود اللازمة بالاتفاقية لسيما الالزامية منها والبيانات التكميلية ، الوثائق التعاقدية.

التأكد من البيانات الالزامية :

– التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة .

– هوية الاشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الاتفاقية وصفتهم .

– موضوع الاتفاقية محددا وموصوفا وصفا دقيقا .

– المبلغ المفصل والموزع حسب الحالة .

– شروط التسديد .

– آجل تنفيذ الاتفاقية .

التأكد من البيانات التكميلية :

– كيفية ابرام الاتفاقية .

– شروط عمل المتعاملين الثانويين واعتماداتهم ان وجدو .

– بند مراجعة الأسعار.

– شروط دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

– النص في عقود المساعدة التقنية على انماط مناصب العمل ، وقائمة المستخدمين الاجانب ومستوى تأهيلهم ، وكذا نسب الاجور و المنافع الاخرى التي تمنح لهم .

– شروط استلام الاتفاقية .

– القانون المطبق وشروط تسوية الخلافات .

– بنود العمل التي تضمن احترام قانون العمل .

– البنود المتعلقة بحماية البيئة .

– البنود المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية .

التأكد من الوثائق التعاقدية :

– التأكد من توفر جميع الوثائق وهي :

– رسالة الترشح .

– رسالة العرض .

– التصريح بالنزاهة .

– التصريح بالاكتتاب .

– التصريح بجدول الاسعار الوحدوية .

– كشف كمي وتقديري .

مطابقتهم مع النماذج الصادرة بالجريدة الرسمية من طرف وزير المالية .

⇦ يتأكد من طريقة المضمون وصحة المعلومات و الإمضاء من طرف المتعامل المتعاقد.

⇦ يتأكد من تاريخ الامضاء على ان تكون محصورة بين تاريخ فتح الاستشارة و العروض التي يجب ان تكون مبينة على التقرير التقديمي .

⇦ نتأكد من احتواء جدول الأسعار الوحدات على البيانات التالية:

⇦ التأكد من التعيينات المذكورة في جدول الأسعار الوحداتضمن موضوع الاتفاقية .

⇦ التأكد من عدم المبالغة في الاسعار الوحدوية .

⇦ التأكد من الكشف الكمي والتقديري (نتأكد من الأسعار الوحدات و القيام بالعمليات الحسابية و التأكد من عدم المبالغة في السعر).

⇦ نتأكد من إمضاء المتعامل المتعاقد مع ذكر التاريخ والذي يجب ان يكون محصور بين المادتين.

⇦ التأكد من عدم إمضاءالآمر بالصرف على مشروع الاتفاقية.

ب– الرقابة على التقرير التقديمي :[1]

– التأكد من محتوى التقرير التقديمي ، حيث يجب ان يكون مطابق لنموذج التقرير التقديمي الصادر بموجب وزير المالية .

– التأكد من صحة البيانات (الاطراف المتعاقدة ، موضوع الاتفاقية ، كيفية الابرام واجال التنفيذ ، والمبلغ الاجمالي ومدة وتاريخ فتح العروض وترتيب المتعاملين المتعاقدين) .

ثانيا: نتائج الرقابة :

توصل المراقب المالي بعد عملية الرقابة إلى منح التأشيرة لعدم وجود تحفظات أو ملاحظات مخالفة لتشريع ويصبح التزاما بالإنفاق ويحوز على القوة القانونية لمواصلة العملية المالية وهو ما أكده المشرع بعد تعديل المادة 10 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92–414 بالمادة 07 من المرسوم التنفيذي 09–374 التي جاء

[1]أنظر الملحق رقم6.

فيها ... " :تختم الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، بتأشيرة توضع على بطاقة الالتزام، وعند الاقتضاء على الوثائق الثبوتية، عندما يستوفي الالتزام الشروط التنظيمية المذكورة في المادة 09

الفرع الثالث: خطوات الرقابة التي يمارسها المراقب المالي بالتزام بمشروع صفقة.

قامتجامعة غرداية بإيداع ملف مشروع صفقةخدمات والمتمثلة في نظافة المحيط والهياكل الخاصة بها بميزانية التسيير لدى مصالح المراقبة المالية، وذلك بعد تأشيرة لجنة الصفقات العمومية لجامعة غرداية من أجل عملية الإلتزام حيث كان مبلغ الصفقة 9.000.000 دج ولصالح شركة y، وتمت خلال السنة المالية 2017.

أولا :يقوم المراقب المالي بعملية الرقابة بالتأكد كل من:

الشكل رقم (2-6) : الالتزام بمشروع الصفقة .

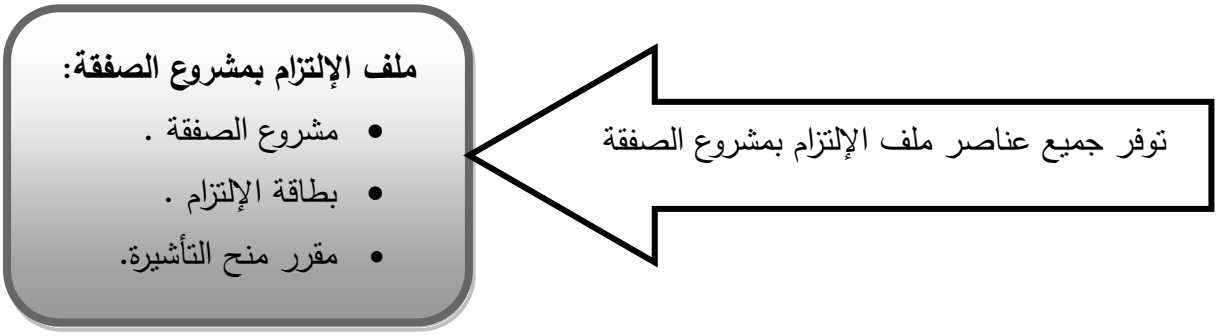

المصدر : من إعداد الطالبين بناءا على معلومات من المراقبة المالية لولاية غرداية.

الشكل رقم (2-7) : محتوى مشروع الصفقة .

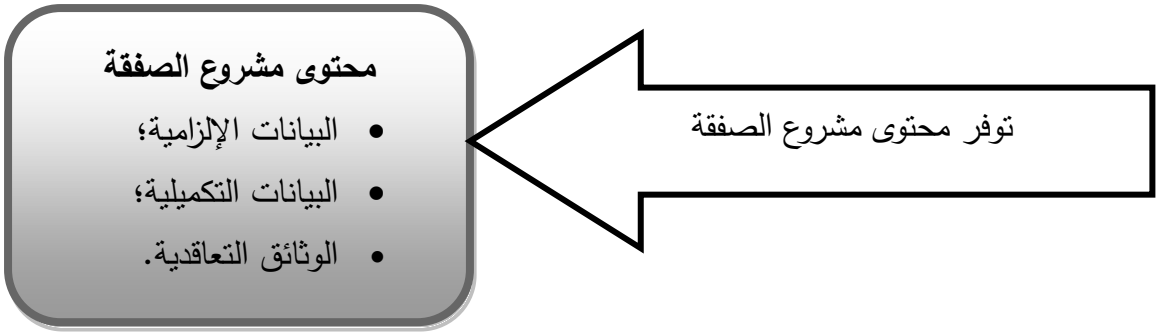

المصدر : من إعداد الطالب بناءا على معلومات من طرف المراقبة المالية لولاية غرداية.

✓ التأكد من مطابقة كل من(رسالة الترشح + رسالة العرض + تصريح بالنزاهة + تصريح بالإكتتاب) بالنماذج الصادرة عن وزارة المالية.

- ✓ التأكد من ملأ جميع البيانات بدقة، وكذلك يتأكد من صفة المتعامل المتعاقد الحائز على مشروع الصفقة المذكور مقرر منح التأشيرة، و يتأكد أيضا من إمضائه على كل من الوثائق السابقة الذكر مع ذكر التاريخ.
- ✓ التأكد أيضا من التعيينات المذكورة في جدول الأسعار الوحدوية بأن تكون ضمن موضوع الصفقة، وعدم المبالغة في الأسعار الوحدوية[1]إحتراما لتعليمة وزير المالية في إطار عقلنة النفقات العمومية، ثم يقوم بحساب الكشف الكمي والتقديري ومطابقته مع المبلغ الإجمالي المذكور في البند الخاص بالمبلغ في البيانات الإلزامية، ويتأكد أيضا من إمضاء المتعامل المتعاقد على الجداول سابقة الذكر مع ذكر التاريخ.
- ✓ التأكد من وجود تأشيرة لجنة الصفقات العمومية بجامعة غرداية على مشروع الصفقة لأنها إلزامية لكون المبلغ تجاوز 6.000.000 دج بالنسبة لصفقة الخدمات.

– التأكد من محتوى مقرر منح التأشيرة[2]: حيث يتأكد من صحة البيانات(الأطراف المتعاقدة و موضوع الصفقة وأجال التنفيذ والمبلغ الإجمالي، ويتحقق من صفة وإمضاء رئيس لجنة الصفقات العمومية بجامعة غرداية.

– التأكد من أن تحتوي بطاقة الإلتزامات الخاصة بميزانية التسيير على[3]:

محتوى بطاقة الإلتزام

- ✓ دمغة الجهة المنفذة للالتزام : الوزارة ، المديرية ، المصلحة.
- ✓ الرقم التسلسلي لبطاقة الالتزام ، السنة المالية.
- ✓ الآمر بالصرف و صفته.
- ✓ طبيعة النفقة.
- ✓ العنوان، الباب ، المادة.
- ✓ مبلغ عملية الالتزام.
- ✓ الرصيد القديم و الجديد.
- ✓ خانة خاصة بملاحظات المصلحة.
- ✓ خانة خاصة بوضع تأشيرة المراقب المالي.

– التأكد من صحة البيانات السابقة، و من مطابقة مبلغ العملية الملتزم بها مع المبلغ الإجمالي المذكور في مشروع الصفقة و مقرر منح التأشيرة.

---

[1]أنظر تعليمة وزير المالية 1039 المؤرخة في 04 سبتمبر 2008 المتعلقة بعقلنة النفقات العمومية.

[2]أنظر الملحق رقم 03.

[3]أنظر الملحق رقم 04.

– التأكد من توفر الاعتمادات المالية : ويكون ذلك بالعودة إلى السجلات المحاسبية التي يمكنها المراقب المالي، وذلك بمقارنة مبلغ الالتزام بالنفقة مع المبلغ الاجمالي الخاص بكل عملية حيث يتم في بطاقة الالتزام تسجيل الرصيد المتبقي الذي يكون المرجع الرئيسي للعملية اللاحقة.

– التأكد من صحة رقم وتاريخ الصفقة و إسم المتعامل المتعاقد على بطاقة الإلتزام.

ثانيا: نتائج رقابة المراقب المالي

قام المراقب المالي بعد عملية الرقابة للتوصل إلى الملاحظات الآتية:

1– وجود خطأ في رقم العملية على بطاقة الإلتزام.

2– عدم توفر الإعتماد المالي لتغطية المبلغ الصفقة.

3– عدم إرفاق مقرر منح التأشيرة.

إذن مما سبق قرر المراقب المالي **بتحرير مذكرة رفض مؤقت** متضمنة جميع التحفظات السابقة والتي تعتبر قابلة للتصحيح[1].

خلاصة:

[1] أنظر الملحق رقم 05.

بعد دراستنا التطبيقية بمصلحة المراقبة المالية و التي بخلالها تم التوصل إلى كيفية مراقبة المراقب المالي و التي على إثرها تقوم بتسيير و ترشيد النفقات العمومية .

و إن المراقبة المالية تقوم على الرقابة القبلية على الالتزام بالنفقات العمومية وتقوم بفحص بطاقة التزام وسندات الإثبات المقدمة لهم من طرف الآمرين بالصرف حيث تتم تحقيق لآمر بالصرف والمفوض القانوني عند الافتراض . بالإضافة إلى المهام التي يقوم بها المراقب المالي على إثبات مشروعية النفقات العمومية عن طريق قبول أو رفض.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع حاولنا إعطاء حوصلة شاملة حول فعالية إجراءات الرقابة المالية في تسير وترشيد النفقات العمومية وذلك بعد تزايد أهميتها في نظام الدولة التي تمثل أداة التدخل في جميع المجالات والميادين، غي أنه لابد أن تتعرض لمعرفة أساس النفقات العمومية وذلك من خلال ما تطرقنا إليه في موضوعنا وفهم كيفية الاستخدام الرشيد للنفقات العمومية من قبل الهيئات المكلفة بتقديرها، حيث أنه يتم بالاتفاق على مختلف القطاعات لتحقيق أهدافها وبالتزاماتها المتعددة اقتصاديةاجتماعية وسياسية .

لتحقيق هذه الأهداف لابد من إخضاع كل مراحل تنفيذ النفقة إلى الرقابة وذلك على حسن الاستغلال الأمثل لهذه النفقات في الإطار القانوني المعمول به ، وتحمل الرقابة معنى الإشراف والفحص والمراجعة وهذا للاستخدام الأمثل للأموال العمومية ،حيث تأتي مختلف الأجهزة الرقابية التي أتى بها المشرع الجزائري لكشف الأخطاء و الاختلاسات قبل وقوعها من أجل تفاديها، وكذلك توضح الأخطاء لضمان عدم التكرار مسبقا دون أن تحل بالسير الحسن للمصالح الرقابية ، وفي الأخير لقد تطرقنا لجهة من الأجهزة الرقابية وهي الرقابة السابقة للنفقات ويشرف عليها المراقب المالي الذي يكون له دور فعال في تحقيق وحسن سير النفقات

اختبار الفرضيات :

اتى المشرع الجزائري بأجهزة التي تقوم بالإشراف على مراقبة النفقات من أجل التزام على تنفيذها كمثلا لهذه الاجهزة المراقب المالي و المحاسب العمومي وهيئات أخرى التي تقوم بالمراقبة طول مشوار النفقة ، حيث قدمت هذه الاخيرة نتائج مرضية ومقبولة وذلك من نقص من الاختلاس والنهب المالي ، وكما توصلنا اليه من خلال هذه الدراسة فإن الفرضية مقبولة .

إن مفهوم الرقابة المالية على النفقات العمومية لا يمثل وظيفة محددة ، إنما هي عبارة عن نشاط متشعب و متكامل تندمج من خلاله وظائف علوم القانون و الاقتصاد و الادارة والمحاسبة وكذلك الجوانب الفنية و البيئية و الاجتماعية و السياسية .

يتضح من خلال التشريع المالي الجزائري المتعلق بالرقابة على المال العام كثرة النصوص القانونية التنظيمية وكان المشكل يتعلق بكم النصوص التي كثرت وتعددت بل وتجددت من حين لأخر لكن دون العمل بها ودون تجسيدها على ارض الواقع ، في حين ان هناك بعض التشريعات التي تتناقض مع الواقع والتي تحتاج الى تعديلها لتنسجم معه.

ان المنظومة الرقابية في الجزائر لم تحقق اهدافها خصوصا وان جزءا هاما منها (مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية) قد تم انشاؤه عندما كان الاقتصاد موجها في بداية الثمانينات ولم يتم تحديدها ، وهذا مالا يتماشى مع الوضع الراهن للبلاد .

الخاتمة

نتائج البحث :

من خلال دراستنا حول الرقابة المالية على النفقات العمومية والتي قمنا بها على مستوى مصلحة المالية لولاية غرداية استنتجنا ما يلي:

–تحاول الدولة التركيز على الاستغلال الأمثل لمواردها المالية والبشرية والمادية في إطار القوانين واللوائح والتعليمات الجاري العمل بها من قبل أجهزة الرقابة المالية.

– تعتبر النفقات العامة أداة في يد الدولة تستعملها من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية .

–الرقابة المالية تكون إما أو أثناء أو بعد تنفيذ النفقة .

– للمراقب المالي دور أساسي لا يمكن الاستغناء عنه في عملية تنفيذ النفقة .

– أول تحقيق يقوم به المحاسب العمومي هو وجود تأشيرة المراقب المالي .

– الرقابة المالية تعمل على تفادي الأخطاء وتجنب الوقوع بها أما المراقب المالي يأتي دوره في التدقيق والفحص الشامل على جانب النفقات .

– تسير وترشيد النفقات العمومية والرقابة عليها في زمان تعددت فيه وسائل الاختلاس ونهب المال العام ولذلك تعددت الأجهزة الرقابية التي هي مكلفة في مراقبته .

الاقتـــراحات :

من خلال النتائج المتحصل عليها من دراستنا تبين لنا أن نقدم الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في تحسين وترقية الرقابة المالية في بلادنا وهي كالتالي :

– النص في تشريعات أجهزة الرقابة المالية على ما يجب أن يتمتع به موظفوها من حصانات تكفل لهم الحرية التامة في عملهم والحوافز التي يجوز منحها لهم وكذلك النص على العقوبات لمن خالف قوانين العمل.

– ضرورة تحديد مهام المراقبين الماليين والمحاسبين العموميين بما تحقق دورهم في الرقابة وعدم إعاقتهم للعمل ومنحهم الحوافز المادية والمعنوية.

– ضرورة استقلالية ميادين المالية والمحاسبة والرقابة، وذلك بعدم تركها للتيارات السياسية.

– عدم التدخل في أعمال أي من أجهزة الرقابة المالية من قبل السلطات العليا وبأي صفة كانت.

– ضرورة تحقيق مستوى عالي من الاستقلالية للوحدات الإدارية المكلفة بتنفيذ أعمال الرقابة.

– عدم الاكتفاء باكتشاف الأخطاء بل لابد من الإرشاد والتوجيه والإصلاح وتدارك النقائص المكتشفة.

– تفعيل دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية ومنحه صلاحيات أوسع حتى تكون رقابةأنجع.

– جعل مدونة تبين شروط اختيار المراقبين الماليين والمحاسبين العموميين ومن قام مقامهم كشرط الكفاءة في العمل والأمانة في الخدمة، والأخلاق الحسنة إلى جانب هذا يجب أن تكون رواتب هؤلاء ضامنة لعيش الهنيء، حتى لا تسول لهم أنفسهم بالاعتداء على أموال الدولة.

– ضرورة قيام الجامعات باستحداث المقررات الدراسية التي تتعلق بالرقابة بأشكالها المختلفة لتخريج مجموعة من المؤهلين الأكفاء في مجالات الرقابة فإذا ما عملنا بهذه العناصر فسنصل حتما إلى ما نطمح إليه ويتجسد لنا النظام الرقابي المرجو، وبهذا تصرف الأموال في أوجهها المحددة لها، وبأخذ كل ذي حق حقه، ويتحقق على الأقل جزء من التوازن.

آفاق الدراسة:

وفي الأخير نأمل أننا قد وفقنا في إبراز أهمية دراستنا وهذا رغم المشاكل التي واجهتنا كضيق الوقت ونقص المراجع الخاصة بالنفقات ،وصعوبة الموضوع من حيث التطبيق الميداني الذي يحتاج إلى خبرة مهنية عالية كما نتطلع أن يكون بحثنا هذا نقطة بداية لانقطة نهاية والمجال مفتوح أمام زملائنا الطلبة في البحث في هذا الموضوع .

- ⇦ دور الرقابة على النفقات العامة في الإسلام.
- ⇦ المراقبة المالية عن النفقات الموجهة للصفقات العمومية.
- ⇦ رقابة الهيئات المالية في الجزائر.
- ⇦ الرقابة المالية على تسيير النفقات المخصصة للبحث العلمي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

1. الأمر رقم 75-56 ممضي في 24 يوليو 1975 ، الجريدة الرسمية عدد 61 مؤرخة في 01 غشت 1975 يتضمن إحداث المعهد الجزائري للتجارة الخارجية "كومس" والمصادقة على قانونه الأساسي.
2. المرسوم رقم 80-53 ممضي في 01 مارس 1980 الجريدة الرسمية العدد 10 مؤرخة في 04 مارس 1980 يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية.
3. أمر رقم 20/95 مؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسميةعدد 39 ،مؤرخة في 23جويلية 1995 ،معدل ومتمم بالأمر 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010،الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 01 سبتمبر 2010.
4. القانون 80_05 ممضي في 01 مارس،الجريدة الرسمية عدد 10 مؤرخة في 04مارس1980 يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة.
5. القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 35 مؤرخة في 15أوت 1990.
6. قانون رقم 80-04 ممضي في 01 مارس 1980الجريدة الرسمية عدد 10 مؤرخة في 04 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني.
7. القرار المؤرخ في 02 أفريل2012 الذي يضبط كيفيات تحديد مهام المراقب المالي المساعد وكذا شروط وكيفيات ممارسة النيابة عن المراقب المالي، الجريدة الرسمية رقم42.
8. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 جويلية 2012، الذي يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكتب وفروع، الجريدة الرسمية رقم 28.
9. قرار مجلس المحاسبة رقم 05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2000 الصادر عن الغرفة الأولى المتعلق بمراجعة حسابات تسيير لمجموعة من الهيئات العمومية .
10. المرسوم تنفيذي رقم 08-273 ممضي في 06 سبتمبر 2008الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 07 سبتمبر 2008،يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية.
11. المرسوم تنفيذي رقم 09-374 ممضي في 16 نوفمبر 2009الجريدة الرسمية عدد 67 مؤرخة في 19 نوفمبر 2009، الصفحة 3يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.
12. المرسوم التنفيذي381/11 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 يتعلق بمصالح المراقبة المالية،الجريدة الرسمية عدد 64مؤرخة في 27 نوفمبر 2011.

13. المرسوم التنفيذي414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، الجريدة الرسميةعدد 82 ،مؤرخة في 15 نوفمبر 1992 ،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي374/09 المؤرخ في 16نوفمبر 2009 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملزم بها، الجريدة الرسميةعدد 67 مؤرخة في 19 نوفمبر 2009.
14. المرسوم تنفيذي رقم 96-56 ممضي في 22 يناير 1996،الجريدة الرسمية عدد 6 مؤرخة في 24 يناير 1996، يحدد إنتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة.
15. المرسوم التنفيذي رقم08_272 ممضي في 06 سبتمبر 2008،الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 07سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

قائمة المراجع

1. بن داود ابراهيم ، الرقابة المالية على النفقات العمومية بين الشريعة الإسلامية ولتشريع الجزائري ، مذكرة نيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر ،2003.
2. بن داود ابراهيم،الرقابة المالية على النفقات العامة،دار الكتاب الحديث،القاهرة،2009.
3. دنيدني يحي، المالية العمومية، دار الخلدونية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014.
4. علي خليل . سليمان اللوزي ، المالية العامة ، دار زهرة للنشر والتوزيع ، عمان .
5. محمدرسولالعموري،الرقابةالماليةالعليا،منشوراتالحلبيالحقوقية،بيروت2005.
6. محمد صغير بعلي، سيري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم، الجزائر،2003،.
7. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2005.
8. يسري أبو العلاء، محمد الصغير بعلي ، المالية العامة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2003 .

مذكرات نهاية الدراسة

1. بلغزالي محمد رفيق ،الرقابة المالية على النفقات العمومية ، مذكرة تخرج نيل شهادة ماستر ، شعبة علوم اقتصادية تخصص محاسبة وجباية ،جامعة سعيدة ، سنة 2012-2013.
2. عائشة بن ناصر ، الرقابة المالية على النفقات العمومية ،مذكرة ماستر ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة بسكرة ،2013/2012.
3. بن داود ابراهيم ، الرقابة المالية على النفقات العمومية بين الشريعة الإسلامية ولتشريع الجزائري مذكرة نيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر ،2003 .

الملاحق

الملحق رقم(1):فاتورة كهرباء

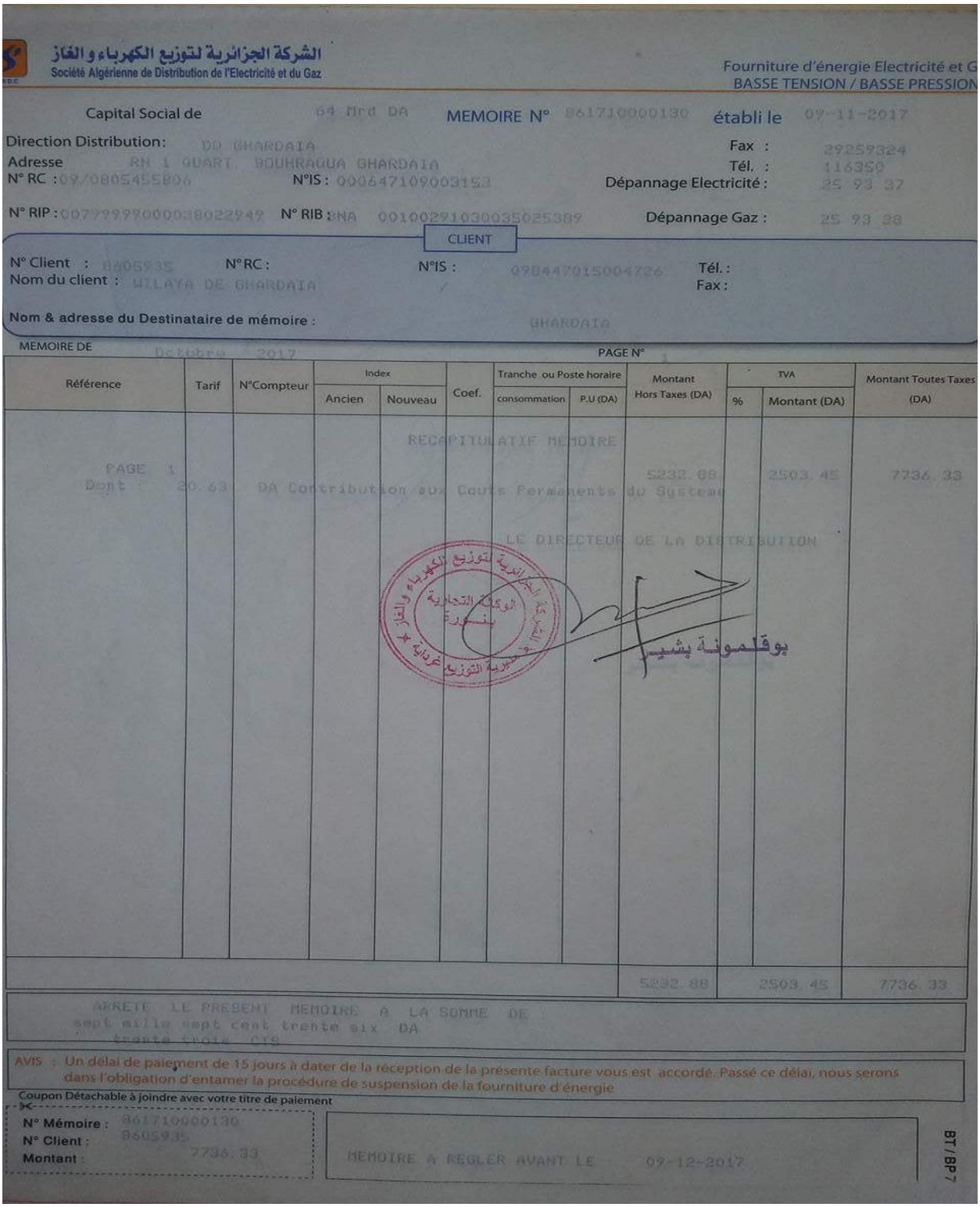

الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز
Société Algérienne de Distribution de l'Electricité et du Gaz

Fourniture d'énergie Electricité et G
BASSE TENSION / BASSE PRESSION

Capital Social de 64 Mrd DA MEMOIRE N° 861710000130 établi le 09-11-2017

Direction Distribution: DD GHARDAIA
Adresse RN 1 QUART. BOUHRAOUA GHARDAIA
N° RC : 09/00B0545580A N°IS : 000647109003153
Fax : 29259324
Tél. : 116350
Dépannage Electricité : 25 93 37
Dépannage Gaz : 25 93 38

N° RIP : 00799999000038022949 N° RIB : BNA 0010029103003502538 9

CLIENT

N° Client : 8605935 N°RC : N°IS : 098447015004726 Tél. :
Nom du client : WILAYA DE GHARDAIA Fax :

Nom & adresse du Destinataire de mémoire : GHARDAIA

MEMOIRE DE Octobre 2017 PAGE N° 1

Référence	Tarif	N°Compteur	Index Ancien	Index Nouveau	Coef.	Tranche ou Poste horaire consommation	Tranche ou Poste horaire P.U (DA)	Montant Hors Taxes (DA)	TVA %	TVA Montant (DA)	Montant Toutes Taxes (DA)
RECAPITULATIF MEMOIRE											
PAGE 1								5232.88		2503.45	7736.33
Dont 20.63 DA Contribution aux Couts Permanents du Systeme											
								5232.88		2503.45	7736.33

LE DIRECTEUR DE LA DISTRIBUTION

بوقلمونة بشير

ARRETE LE PRESENT MEMOIRE A LA SOMME DE :
sept mille sept cent trente six DA
trente trois cts

AVIS : Un délai de paiement de 15 jours à dater de la réception de la présente facture vous est accordé. Passé ce délai, nous serons dans l'obligation d'entamer la procédure de suspension de la fourniture d'énergie

Coupon Détachable à joindre avec votre titre de paiement

N° Mémoire : 861710000130
N° Client : 8605935
Montant : 7736.33

MEMOIRE A REGLER AVANT LE 09-12-2017

BT/BP7

الملحق رقم (2): بطاقة التزام

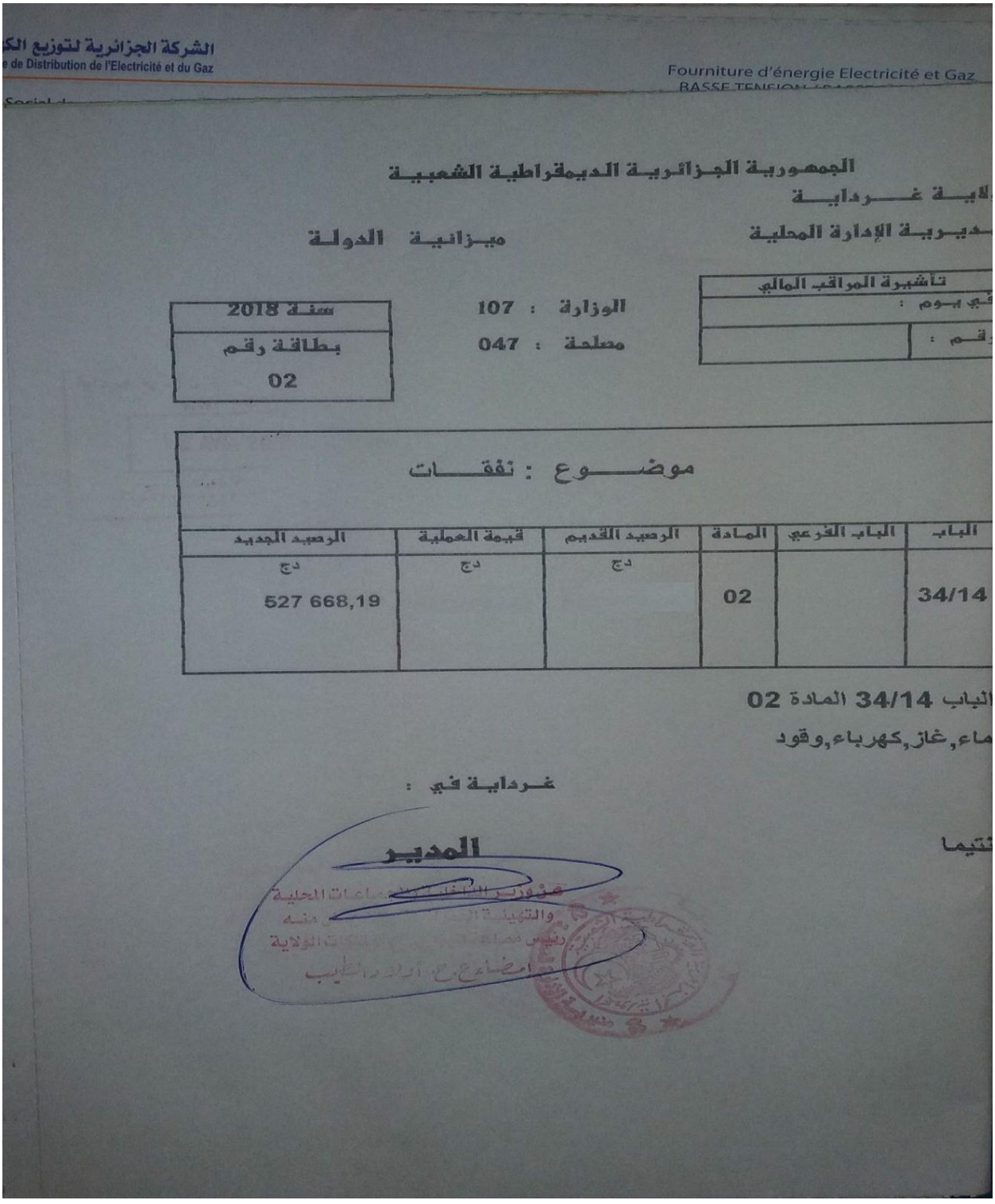

الشركة الجزائرية لتوزيع الك
e de Distribution de l'Electricité et du Gaz

Fourniture d'énergie Electricité et Gaz
BASSE TENSION

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

لاية غرداية

ديرية الإدارة المحلية

ميزانية الدولة

تأشيرة المراقب المالي
في يوم :
رقم :

الوزارة : 107

مصلحة : 047

سنة 2018
بطاقة رقم
02

موضوع : نفقات

الباب	الباب الفرعي	المادة	الرصيد القديم	قيمة العملية	الرصيد الجديد
			دج	دج	دج
34/14		02			527 668,19

الباب 34/14 المادة 02

ماء, غاز, كهرباء, وقود

غرداية في :

نتيما

المدير

وزير الداخلية ... الجماعات المحلية
والتهيئة ...
... مصلحة ... الولاية
... مضاء ع/ ... الطيب

الملحق رقم(3): ظهر بطاقة التزام

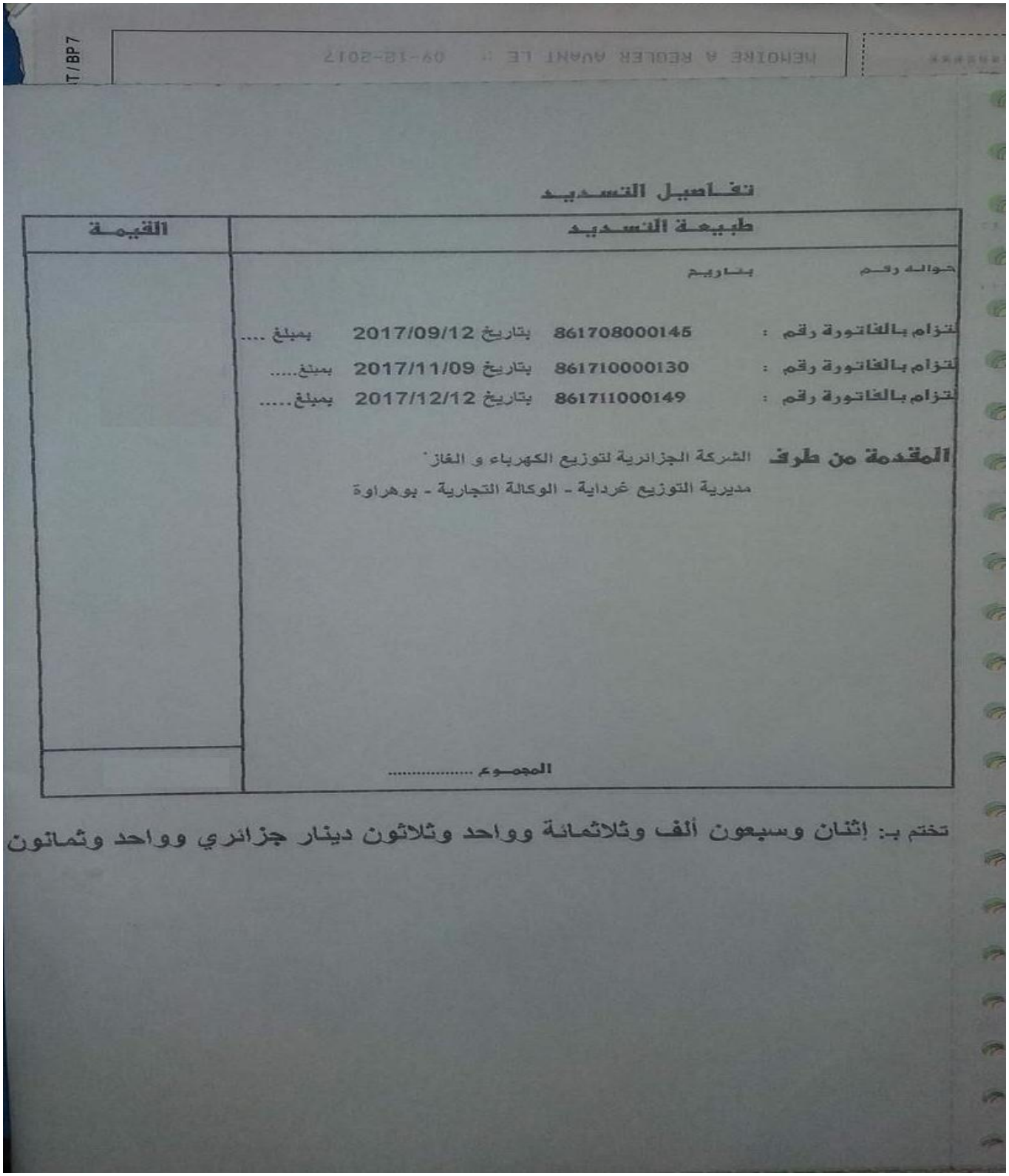

تفاصيل التسديد

طبيعة التسديد	القيمة
حواله رقم بتاريخ	
التزام بالفاتورة رقم : 861708000145 بتاريخ 2017/09/12 بمبلغ	
التزام بالفاتورة رقم : 861710000130 بتاريخ 2017/11/09 بمبلغ.....	
التزام بالفاتورة رقم : 861711000149 بتاريخ 2017/12/12 بمبلغ.....	
المقدمة من طرف الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء و الغاز مديرية التوزيع غرداية - الوكالة التجارية - بوهراوة	
المجموع	

تختم بـ: إثنان وسبعون ألف وثلاثمائة وواحد وثلاثون دينار جزائري وواحد وثمانون

الملحق رقم (4): بطاقة التزام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

ولاية غرداية

مديرية الإدارة المحلية

بطاقة إلتزام

الدولة

ميزانية

الولاية

سنة: 2018

بطاقة رقم:

تأشيرة المراقب المالي

الرقم:

التاريخ:

الموضوع

نفقات: 1

إقتصاد: 2

البند	المادة		قبل العملية	بعد العملية
31/13		المناصب المالية	51	51
		المناصب المشغولة	41	42
		المناصب الشاغرة	10	09

ملاحظات المصلحة

- وثيقة إلتزام خاصة بمشروع عقد عمل غير محدد بمدة الخاص بالسيدة : الواسع دليلة بصفتها عامل مهني من المستوى الأول بالتوقيت الجزئي متعاقدة من تعداد المناصب المالية لميزانية الدولة.

غرداية في: 28 ماي 2018

المدير

الملحق رقم (5): سند الطلب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION DE LA REGLEMENTATION BUDGETAIRE ET DU CONTROLE PREALABLE DE LA DEPENSE
DIRECTION GENERALE DU BUDGET

سند الطلب	
رقم.....	تاريخ .....

حيز مخصص لمصلحة المراقبة المالية
بـ .....
في .....
(هذا الحيز مخصص لمصلحة الرقابة المالية لوضع خاتم التأشيرة لأفضل مراقبة و متابعة)

التعريف بالمصلحة المتعاقدة
- التسمية:
- رمز المسير (الآمر بالصرف):
- العنوان:
- الهاتف والفاكس:

التعريف بالمتعامل الاقتصادي
- الاسم واللقب:
- أو اسم الشركة (تحديد *الشكل القانوني*):
- يتصرف لحساب :
- العنوان:
- الهاتف والفاكس:

رقم السجل التجاري:	**رقم التعريف الجبائي :**
رقم الاعتماد:	**رقم التعريف الإحصائي:**
كشف الحسابات البنكية *(أو البريدية)*:	

خصوصيات الطلب

☐ أشغال ☐ لوازم ☐ خدمات	☐ نفقات التسيير ☐ نفقات التجهيز ☐ نفقات أخرى	موضوع الطلب (*بالتفصيل*): ....

رقم	البيانات	وحدة القياس	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-

المبلغ بدون الرسم	
مبلغ الرسم على القيمة المضافة (...%)	
المبلغ باحتساب كل الرسوم	

يوقف سند هذا الطلب على المبلغ الإجمالي (بالحروف): .....
.....
.....

- يلتزم المتعامل الاقتصادي بتنفيذ هذا الطلب، حسب الشروط المحددة.
- مصدر التمويل: .....
.....
- تقدر مدة التسليم أو التنفيذ بـ (.....) ..... أشهر، و هذا ابتداء من تاريخ إمضاء هذا السند.

بـ .....، في .....

المصلحة المتعاقدة

الملحق رقم (6):مذكرة رفض مؤقت

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
المراقبة المالية لدى ولاية بجاية

الرقم 1/1 396 م م/و ب/2017

بجاية في: 2017/12/19

إلى السيد:
مدير المركز الإستشفائي الجامعي

لولاية بجاية

مذكرة الرفض المؤقت

الموضوع: ميزانية:.....التسيير.....السنة:.....2017.....

الرقم:.....106-106-19.....في: .....2017/12/10.....

طبيعة العملية:إلتزام الجدول التكميلي للموظفين....المبلغ :.....
الإداريين من 2017/01/01 إلى 2017/12/31
إسناد الفصل:.....5-5-5-2.....المادة:....4-3-2-2.....

المرجع:..... المؤرخ في:.....

يشرفني أن أحيطكم علما بأن ملف المذكور في الموضوع لا يمكن أن يحضى

بتأشيرة المراقب المالي و ذلك للأسباب التالية:

- مستخدمي الإدارة و المهندسين المعمارين غير معنيين بالإستفادة من تعويض عن خطرالعدوى طبقا لمحتوى التعليمة رقم 782 المؤرخة في 2013/11/03 الصادرة عن مصالح وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات
- يتعين إعادة النظر في القائمة الإسمية للمستخدمين الذين يحق لهم الإستفادة من تعويض الخطر و العدوى ، إذ من غير المنطق توجيه كل مستخدمي الإدارة لدى مصلحة اللوجيستية و الصيانة .

هذا طبقا للنصوص التالية:

المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 1992/11/14 المعدل و المتمم و المتعلق بالرقابة المالية السابقة للنفقات الملتزمة المادة 11

المراقب المالي

المراقب المالي المساعد
السيد : إقروفة عادل

وزارة المالية
المراقبة المالية
بجاية

الملحق رقم(7) : تقرير تقديمي

الجمـــهوريـــــة الجـــزائـــريـــة الديمقـــراطـــيـــــة الشـــعبيـــــة
République Algérienne Démocratique et Populaire

المصلحـــة المتعـاقـدة:
.....
.....
.....

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION DE LA REGLEMENTATION BUDGETAIRE ET DU CONTROLE PREALABLE DE LA DEPENSE
DIRECTION GENERALE DU BUDGET

تقـريـر تقـديمـي

الإجراءات المكيفـة

موضوع الاستشارة

(عرض شامل لمحتوى الاستشارة) .....
.....
.....
.....
.....

المصلحـة المتعـاقـدة: .....
.....
تاريخ: .....

أعد هذا التقرير التقديمي وفقا لأحكام لاسيما المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

يرفق الالتزام بالنفقة، حيث يهدف هذا التقرير التقديمي إلى تبرير الاستشارة المُؤداة، من جهة، تطبيقا لأحكام لاسيما المواد 13إلى 22 من المرسوم الرئاسي المذكور، ومن جهة أخرى، اختيار المتعامل المقبول.

عـرض شـامـل:

- طبيعة الطلب: ● أشغال، ● لوازم، ● خدمات.
- موضوع الطلب: .....
.....
- آجـال التنفيـذ أو التسليم: .....
.....
- المبلغ الإجمالي للطلب: ..... (بدون الرسوم)
- المبلغ الإجمالي للطلب: ..... (باحتساب كل الرسوم)
- المبلغ الإجمالي للطلب باحتساب كل الرسوم، (بالحروف): .....
.....
.....

الملحق رقم (8) : مقرر لجنة الصفقات العمومية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية غرداية
الأمانة العامة
اللجنة الولائية للصفقات العمومية
رقم :488/2013

مقرر اللجنة الولائية للصفقات العمومية
تأشيرة رقم 350/2013 بتاريخ 21-11-2013
للصفقة رقم 2013/155

- بمقتضى الأمر رقم 75-57 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري.
- بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- بمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 13 جويلية 1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.

- موضوع الصفقة : صفقة رقم 2013/155 المتضمنة المراقبة الجيوتقنية لاشغال انجاز الطريق الاجتنابي شمال المنطقة العمرانية للقرارة على 7,2 كلم
- صاحب المشروع : مديرية الأشغال العمومية
- المتعامل المتعاقد : مخبر الاشغال العمومية في جنوب البلاد (LTPS) ممثلا بالسيد سوفي كمال
- طريقة الإبرام : التراضي بعد الاستشارة
- المبلغ : 11.934.000,00 دج
- مدة الانجاز : 12شهرا

- نظرا للتقرير التحليلي المقدم من طرف المقرر السيد:بن أحمد التهامي/ مستخلف مدير الموارد المائية
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الولائية للصفقات العمومية المنعقد بتاريخ : 29-04-2013
- بناء على مراسلة رفع التحفظ بتاريخ : 07-05-2013

فإن اللجنة الولائية للصفقات العمومية تقرر بالإجماع منح التأشيرة لمشروع الصفقة المبين أعلاه.

رئيس اللجنة

الأمين العام للولاية
علي بوالحليقة

الفهرس

الفهرس

قائمة المحتويات	الصفحة
الإهداء.....	
شكر وعرفان.....	
ملخص الدراسة.....	
فهرس الأشكال.....	
فهرس الملاحق.....	
المقدمة.....	
الفصل الأول: الأدبيات النظرية و الدراسات السابقة	
تمهيد الفصل	
المبحث الأول :الأدبيات النظرية	
المطلب الأول: مفاهيم عن النفقات العامة.....	
المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بالرقابة المالية على النفقات العمومية	
المبحث الثاني : الدراسات السابقة	
المطلب الأول :الدراسات المحلية	
المطلب الثاني : الدراسات العربية.....	
المطلب الثالث : الفرق بين الدراسات السابقة و الدراسات الحالية.....	
الفصل الثاني: دراسة حالة المراقبة المالية لولاية غرداية	
المبحث الأول : تقديم المراقبة المالية لولاية غرداية	
المطلب الأول : نظرة عامة حول المراقبة المالية لولاية غرداية	
المطلب الثاني : دراسة الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية لولاية غرداية	
المبحث الثاني: دور المراقب المالي في الرقابة على النفقات العمومية	
المطلب الأول:الخطوات التي يتخذها المراقب المالي على التزام فاتورة كهرباء وقرار تعيين	
المطلب الثاني :الخطوات التي يتخذها المراقب المالي على التزام سند الطلب ومشروع الإتفاقية ومشروع الصفقة	
الخاتمة	
قائمة المراجع	
الملاحق	
الفهرس	